

**تعليمات استقطاب و اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية
من الفئات الاولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات للسنوات (2027-2022)
صادرة بمقتضى المادة (43/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020**

المادة (1)

أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات استقطاب و اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية في الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات للسنوات (2027-2022)) وي العمل بها من تاريخ اصدار الكشف التنافسي لعام 2022.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الديوان	ديوان الخدمة المدنية.
الدائرة	أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة خاضعة لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعتبر رئاسة الوزراء دائرة لغایات هذا النظام.
الخدمة المدنية	مجموعة الدوائر والموظفين فيها والأسس والقواعد التي تنظم شؤونهم وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.
المجلس	مجلس الخدمة المدنية المشكّل بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.
الوزير	الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، ولغایات هذه التعليمات تشمل كلية (الوزير) ما يلي:- 1. رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء. 2. المرجع المختص فيما يتعلق بموظفي الديوان الملكي. 3. رئيس مجلس الأعيان، فيما يتعلق بموظفي مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النواب

<p>ف فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب ورئيس مجلس الأعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب إذا كان المجلس منحلاً.</p> <p>4. رئيس أي دائرة يمارس صلحيات الوزير بموجب تشريعات خاصة فيما يتعلق بموظفي الدائرة.</p>	
<p>رئيس ديوان الخدمة المدنية.</p>	رئيس الديوان
<p>معهد الإدارة العامة.</p>	المعهد
<p>اللجنة المركزية للموارد البشرية المشكلة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية.</p>	اللجنة المركزية
<p>لجنة الموارد البشرية او لجنة شؤون الموظفين في الدائرة.</p>	اللجنة
<p>الشخص المعني بإدارة وحدة الموارد البشرية في الدائرة المرتبط بالأمين العام.</p>	مسؤول الموارد البشرية
<p>اللجنة المشكلة من قبل رئيس ديوان الخدمة المدنية للنظر في القضايا المتعلقة بشؤون التوظيف.</p>	لجنة التوظيف
<p>اللجنة المشكلة من قبل رئيس ديوان الخدمة المدنية للنظر في القضايا المتعلقة بكل ما يتعلق بطلب التوظيف</p>	لجنة الطلبات والإقامة
<p>اللجنة المشكلة من قبل رئيس ديوان الخدمة المدنية للنظر في حالات عدم حضور المرشحين لأي مرحلة من مراحل الترشيح والنظر في إعادة تفعيل طلب التوظيف.</p>	لجنة الاستككاف

<p>الوظيفة</p> <p>مجموعة من المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يترتب عليها من مسؤوليات.</p>	<p>المسمى الوظيفي</p> <p>المسمى المحدد للوظيفة وفق مؤهلات شاغليها وشروط إشغالها وفئاتها ومستوياتها ودرجاتها ومهام شاغليها وواجباتهم.</p>
<p>الموظفو</p> <p>الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظفو المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتناقض أجرًا يومياً.</p>	<p>الموظفو</p> <p>الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظفو المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتناقض أجرًا يومياً.</p>
<p>طالب التوظيف</p> <p>الشخص الذي تقدم بطلب توظيف لدى ديوان الخدمة المدنية أو تقدم بطلب على أي من الاعلانات الصادرة الصادرة للمنافسة على الوظائف المعلن عنها في أي فئة وظيفية وفقاً لهذه التعليمات .</p>	<p>الوظيفية</p> <p>الشخص الذي تقدم بطلب توظيف لدى ديوان الخدمة المدنية أو تقدم بطلب على أي من الاعلانات الصادرة الصادرة للمنافسة على الوظائف المعلن عنها في أي فئة وظيفية وفقاً لهذه التعليمات .</p>
<p>الكفايات الوظيفية</p> <p>مجموعة المعرف والمهارات اللازمة للموظف والتي تمكنه من أداء مهام وظيفته.</p>	<p>الوظيفية</p> <p>مجموعة المعرف والمهارات اللازمة للموظف والتي تمكنه من أداء مهام وظيفته.</p>
<p>الامتحان التنافسي</p> <p>الامتحان التنافسي الذي يتولى ديوان الخدمة المدنية تنفيذه والإشراف عليه والذين يتضمن قياس قدرات ومهارات المتقدم وقياس الكفايات الوظيفية التي يمتلكها.</p>	<p>الامتحان التنافسي</p> <p>الامتحان التنافسي الذي يتولى ديوان الخدمة المدنية تنفيذه والإشراف عليه والذين يتضمن قياس قدرات ومهارات المتقدم وقياس الكفايات الوظيفية التي يمتلكها.</p>
<p>الوظائف الحرجية</p> <p>الوظائف ذات الأهمية الخاصة التي لها أثر كبير في قدرة الدائرة على تنفيذ مهامها الأساسية وعملياتها بما يعكس على الأهداف الوطنية والتي تمتاز بقدرة توفر الخبرات والكفايات اللازمة لإشغالها وصعوبة جنبها والاحتفاظ بها.</p>	<p>الوظائف الحرجية</p> <p>الوظائف ذات الأهمية الخاصة التي لها أثر كبير في قدرة الدائرة على تنفيذ مهامها الأساسية وعملياتها بما يعكس على الأهداف الوطنية والتي تمتاز بقدرة توفر الخبرات والكفايات اللازمة لإشغالها وصعوبة جنبها والاحتفاظ بها.</p>
<p>الفئة</p> <p>مجموعه من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.</p>	<p>الفئة</p> <p>مجموعه من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.</p>
<p>الدرجة</p> <p>مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية.</p>	<p>الدرجة</p> <p>مستوى وظيفي متدرج ضمن الفئة الواحدة ذات رواتب وسنوات ومواصفات محددة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية.</p>
<p>التغيير</p> <p>السير باجراءات تعيئة الشواغر التي لا يتتوفر فيها من ابناء نفس المنطقة متقدمين</p>	<p>التغيير</p> <p>السير باجراءات تعيئة الشواغر التي لا يتتوفر فيها من ابناء نفس المنطقة متقدمين</p>

يحملون نفس التخصص والمؤهل العلمي المطلوب ولا يوجد فيها أيضا من نفس ابناء المنطقة من حملة التخصصات البديلة .

المادة (2):

تعتبر هذه التعليمات أساساً لإصدار الكشوفات التنافسية والتعيين لمقدمي طلبات التوظيف لشغل الوظائف الحكومية ووظائف البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى **ووظائف الفتنة الثالثة أو ما يعادلها في الشركات المملوكة بالكامل للحكومة** والوظائف المشمولة بأحكام الفقرتين (ج،د) من المادة (189) من نظام الخدمة المدنية المعمول به وأي تعديل يطرأ عليه، سواء من خلال مخزون ديوان الخدمة المدنية أو من خلال الإعلانات المفتوحة و المسابقات التنافسية.

الفصل الأول

مبادئء عامة

المادة (3):

أ- يقدم طلب التوظيف وفق هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

1. إلى الديوان لإشغال الوظائف الشاغرة في الفتنة الأولى والثانية.
2. إلى الدائرة او الديوان أو الجهة المعنية لإشغال الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات، أو الوظائف التي أجاز الديوان بتعيينها عن طريق الإعلان المفتوح.
3. الكترونيا الى الديوان و/أو أية جهة يعتمدتها لإشغال وظائف الفتنة الثالثة.

ب- تصنف الكشوفات التنافسية لطاببي التوظيف وفقاً للمؤهلات العلمية على النحو التالي:

- 1- شهادة دبلوم كليات المجتمع (الشامل) للتعيين على وظائف الفتنة الثانية.
- 2- شهادة البكالوريوس والدبلوم العالي و الماجستير والدكتوراه باعتبارها وحدة واحدة للتعيين على وظائف الفتنة الأولى وفق التخصص الأساسي في شهادة البكالوريوس.
- 3- شهادة الماجستير للتعيين على الوظائف التي يُشترط لإشغالها هذا المؤهل تحديداً.
- 4- شهادة الدكتوراه للتعيين على الوظائف التي يُشترط لإشغالها هذا المؤهل تحديداً.
- 5- شهادات الاختصاص في الطب وطب الاسنان وفقا لأحكام قانون المجلس الطبي الأردني المعمول

6- شهادة الدبلوم الفني التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين حداً أدنى بعد شهادة الصف الثاني ثانوي المدرسية بنجاح او ما يعادلها للتعيين على وظائف الفئة الثانية ويتم تنظيم كشوفات تنافسية خاصة لهم ضمن التخصصات المهنية المعتمدة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ويكون الترشيح وفقاً لهذه التعليمات، ويتم تحديد الاولويات التنافسية وفقاً للمعايير التالية:

- أكاديمية التخرج.

- أكاديمية تقديم الطلب.

- المعدل في شهادة الدبلوم الفني ويخصص له (20) نقطة.

ج- يتم اعتماد تصنيف التخصصات الهندسية لغايات إصدار الكشوفات التنافسية و/او عند تقديم طلبات التوظيف على الاعلانات المفتوحة وفق شهادة العضوية الصادرة عن نقابة المهندسين ونقابة المهندسين الزراعيين.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز لطالب التوظيف التقدم بطلب توظيف إلا على فئة وظيفية واحدة أما إذا كان طالب التوظيف يحمل درجتين علميتين من المستوى نفسه في تخصصين مختلفين فيجوز له التقدم بطلب توظيف للمنافسة على هذين التخصصين ضمن الفئة نفسها ويتم ايقاف الطلب في حال التعيين على أي منها.

المادة (4):

أ- يتم اعتماد قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالب التعيين وفي جميع الأحوال يعتمد ويتم تحديد أبناء البادية وفق قوائم تسجيلهم ضمن الدوائر الانتخابية التابعة لمناطق البادية حسب أحكام قانون الانتخاب ساري المفعول وفقاً للبيانات المعتمدة لدى مستشارية شؤون العشائر.

ب- على طالب التعيين في حال تغيير مكان إقامته (اللواء أو المحافظة) تزويد ديوان الخدمة المدنية بصورة مصدقة عن البطاقة الشخصية التي تثبت تغيير مكان إقامته، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تغييرها مع ضرورة تطابق قيد الزوجة مع قيد الزوج ويعتبر الطلب موقوفاً في هذه الحالة لحين توحيد القيد، وبخلاف ذلك يتم إلغاء كافة الإجراءات أو القرارات الخاصة بالترشح أو التعيين، التي بنيت على الإقامة السابقة، ويعامل بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- 1. في حال تغيير مكان الإقامة لطالب التوظيف خارج المحافظة التي يقيم فيها يوقف طلب المتقدم من كشوفات مكان اقامته السابقة ولا يضاف الى كشوفات مكان اقامته الجديدة المعمول بها وكشوفات العام الذي يليه، ويستثنى من ذلك الرحيل إلى بيت ملك وحالة الزواج ووفاة الزوج والجلوة العشارية والطلاق أو في حال كان النقل داخل المحافظة يتم ادراج هذه الحالات على الكشف التنافسي اللاحق (ملحقاً أو أساسياً) للكشف التنافسي الذي تم نقل الإقامة خلاله.

2. اذا لم يكن طالب التوظيف مدرجاً على الكشف الأساسي السابق لا يوقف طلبه بداعي نقل الإقامة ويدرج على الكشف اللاحق.

3. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز لرئيس الديوان وفي حالات خاصة ومبررة ادراج طلب المتقدم على الكشوفات التنافسية اللاحقة بناء على تسمية لجنة الطلبات والإقامة.

د- 1. يجوز لرئيس ديوان الخدمة المدنية وفي حال الاعتراض على مكان الإقامة ولغايات التحقق من صحة مكان الإقامة الفعلية لطالب التوظيف مخاطبة وزير الداخلية أو محافظ المعنى لإجراء الكشف الحسي الميداني والذي يرفق بكتاب من المحافظ والموقع من كافة الجهات والأشخاص المعنيين والذي يجب أن يتضمن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بمكان الإقامة الفعلي ، على أن يكون الاعتراض مقدم من قبل طالب التوظيف صاحب الشأن، وأن يقدم خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ ترشيحه للامتحان.

2. إذا ثبت بأن طالب التوظيف لا يقيم و/أو لم يعد يقيم فعلياً في المنطقة الجغرافية التي تقدم بطلب التوظيف على أساسها أو تقدم بطلب نقله إليها قبل صدور قرار التعيين يعتبر طلبه ملغى، ولا يدرج اسمه على الكشوفات التنافسية إلا بعد تقديمها طلب توظيف جديد في السنة التالية، وتحسب أقدمية طلبه من تاريخ تقديم الطلب الجديد، ويستثنى من ذلك حالات اختلاف الإقامة بسبب السكن الوظيفي.

ه- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تحديد أسماء طالبي التوظيف المتقدمين على مناطق البادية وفقاً للأسس والضوابط المعتمدة من قبل اللجنة المشكلة من ديوان الخدمة المدنية ووزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ومستشارية شؤون العشائر.

و- في جميع الاحوال على الدائرة التدقيق على البيانات التي تم الترشيح على أساسها وإذا تبين أن هناك اختلاف في الوثائق والبيانات التي أبرزها المرشح إليها فلا يجوز لها السماح له باي حال من الاحوال مباشرة العمل إلا بعد مخاطبة رئيس ديوان الخدمة المدنية للتحقق منها وإصدار قراره بشأنها.

المادة (5):

أ- إذا تقدم طالب التعين من حملة شهادة البكالوريوس بمؤهل علمي أعلى للتنافس عليه، فيستمر بالتنافس على مؤهله الحالي، ويضاف اسمه إلى ملاحق الكشوفات الخاصة بالمنطقة التي تقدم عليها وفقاً لمؤهله العلمي الأعلى، ويتم الرجوع إليها في حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في الكشف التنافسي الأساسي في المنطقة نفسها.

ب- إذا تقدم حامل دبلوم كلية المجتمع (الشامل) أو الدبلوم الفني بمؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله، فيلغى طلبه من كشوفات التنافس الخاصة بمؤهله العلمي ويضاف اسمه إلى كشوفات التنافس الخاصة بشهادة المؤهل الأعلى إذا لم تكن صادرة أو إلى ملاحق الكشوفات التنافسية إذا تقدم بالمؤهل بعد تاريخ صدورها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (3) من هذه التعليمات والفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لطالب التعين على شهادة دبلوم كلية المجتمع (الشامل) والحاصل على مؤهل أعلى من المؤهل المتقدم بطلب لديوان الخدمة المدنية على أساسه والراغب بالتنافس عليه، استمرار تنافسه على المؤهلين بناء على طلبه الخطى شريطة أن يكون تخصصه في المؤهلين مختلفين، ولا يتربت على تعينه على مؤهل الدبلوم تعديل وضعه إلى الفئة الأولى بأي حال من الأحوال.

د. في حال تعين طالب التوظيف على أحد المؤهلات على النحو الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة يتم:

1. إلغاء طلب الدبلوم الشامل أو الفني في حال تعينه على المؤهل الأعلى.
2. إعتماد أقدمية تقديم الطلب على المؤهل الأعلى من تاريخ تعينه على شهادة الدبلوم الشامل، أو تاريخ تقدمه بطلب التنافس على المؤهل الأعلى أيهما أحدث في حال تم تعينه على شهادة الدبلوم الشامل أو الفني.

ه . اذا تزامن ترشيح طالب التوظيف لاجراء الامتحان التنافسي على أكثر من مؤهل علمي ، يعتمد الترشيح على المؤهل العلمي الأعلى واذا كان المؤهلين بنفس الدرجة العلمية يعتمد المؤهل الاقدم.

و. يجوز لطالب التوظيف إذا كان متفاضاً على درجتين علميتين في الفئة نفسها إيقاف التنافس على أحد المؤهلين شريطة تقديم طلب بذلك، ولا يعاد تفعيله لاحقاً، أما إذا كانت الدرجتان العلميتان في فئتين مختلفتين فلا يجوز سحب المؤهل العلمي الأعلى.

المادة (6):

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (44) من نظام الخدمة المدنية المعتمد به، يشترط في المتقدم بطلب تعيين لشغل أي وظيفة من وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة أن لا يكون من المتقاعدين المدنيين أو العسكريين أو مقاعدي الضمان الاجتماعي أو القائمين على رأس عملهم بوظائف في القطاع العام المدني والعسكري بما في ذلك الجامعات الرسمية والمستشفيات الجامعية الرسمية والبلديات وأمانة عمان الكبرى ومجالس الخدمات المشتركة والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراكم العلمية التابعة له ، **والشركات المملوكة بالكامل للحكومة والبنك المركزي** ، ويستثنى من ذلك العاملون بوظائف مؤقتة وفقاً لأحكام المادة(65) من نظام الخدمة المدنية المعتمد به إضافة إلى المستخدمين المعينين خارج جدول تشكيلات الوظائف الحكومية وخارج جدول تشكيلات البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى والعاملين بالأجور اليومية والموظفين المعينين على وظائف الفئتين الثانية والثالثة الحاصلين على مؤهلات علمية تسمح لهم بالتقدم لوظائف الفئتين الأولى والثانية وتعد تعديل أوضاعهم بموجب نظام الخدمة المدنية المعتمد به.

المادة (7):

يجوز وفي حالات خاصة وعلى ضوء المبررات التي تبينها الدائرة وبموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية والخبرات المميزة والدورات التدريبية والمهارات الخاصة ذات العلاقة بالوظيفة الشاغرة شريطة أن تكون منسجمة مع الوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة وأي شروط إضافية أخرى تراها الدائرة ضرورية كالمعدل أو العمر شريطة ان لا يزيد العمر عن (48) سنة وغيرها، وفي حال عدم توافر مرشحين في مخزون ديوان الخدمة المدنية وفقاً لذلك اللجوء إلى الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه التعليمات .

المادة (8):

أ- 1. يقوم ديوان الخدمة المدنية بإصدار كشف تنافسي أساسي يعتمد لغايات الترشيح مرة واحدة في السنة للطلبات المقدمة إليه حتى نهاية شهر تشرين ثاني وإصداره في شهر شباط من كل عام وبال تاريخ الذي يقرره رئيس ديوان الخدمة المدنية، أما طلبات التعيين التي تقدم بعد ذلك التاريخ فيتم إدراجها في ملاحق إضافية يتم الرجوع إليها فقط في حال عدم توافر متقدمين على التخصصات المطلوبة في الكشف التنافسي الأساسي

في المنطقة نفسها قبل اللجوء إلى التجيير ولا يتم إدراج هذه الطلبات إلا في الكشف الأساسي للعام الذي يليه.

2. على الرغم مما ورد بالبند (1) من هذه المادة يقوم ديوان الخدمة المدنية وفي الحالات التي تتطلب الترشيح لامتحان التنافسي باللجوء إلى الملحق لتعبئة الوظائف المطلوبة مع توفر عدد من المتقدمين على الكشف التنافسي الأساسي ولكن باعداد غير كافية بالترشيح لغایات الامتحان التنافسي مع اعطاء الأولوية عند الترشح للمقابلات الشخصية للمرشحين من الكشف التنافسي الأساسي شريطة أن يكونوا قد اجتازوا الامتحان التنافسي بنجاح وحسب مدة سريان امتحانهم وفقاً لهذه التعليمات.

ب-1. يتم إعداد الكشوفات التنافسية لطالبي التوظيف وفقاً للمؤهل العلمي والتخصص والجنس والمنطقة الجغرافية وأى بيانات أو شروط أخرى تتطلبها طبيعة الوظيفة، وعلى النحو الوارد في المادة (7) من هذه التعليمات.

2. يقوم ديوان الخدمة المدنية بإصدار كشوفتين تنافسيين أساسين يتضمنان ترتيبين منفصلين للمتقدمين على مناطق البايدية الثلاث (الوسطى، الشمالية، الجنوبية) أحدهما للمتقدمين على مناطق البايدية من أبناء عشائر البايدية والأخر للمتقدمين على مناطق البايدية من أبناء عشائر المقيمين .

3. لغایات تطبيق البند (2) من هذه الفقرة يقوم ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة مستشارية شؤون العشائر وتزويدها بكشف باسماء المتقدمين على مناطق البايدية لتقوم بدورها بالتحقق على الكشوفات وتحديد أسماء أبناء البايدية لمناطق البايدية ومخاطبة الديوان بهم والذي يعتمد ديوان الخدمة المدنية باجراءاته وفق هذه التعليمات.

ج-1. يصدر ديوان الخدمة المدنية كشفا سنويا بعد صدور جدول تشكيلات الوظائف لذلك العام، أو كلما دعت الحاجة لذلك وبالتاريخ الذي يحدده رئيس ديوان الخدمة المدنية للمتقدمين لإشغال وظائف الفئة الثالثة بالشروط الأساسية الازمة لإشغال الوظائف الشاغرة النمطية المشتركة في الخدمات الإدارية المساعدة المعلن عنها أو الوظائف المهنية والحرفية بموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية وأية وظائف ترسل وقبل صدور الكشف للعام

الذي يليه وتعتبر هذه الكشوفات ملغاً حكماً بانتهاء عملية التعيين على الوظائف المعلن عنها، وصدر الكشف للعام الذي يليه.

2. يقوم ديوان الخدمة المدنية بالسماح للدوائر بالإعلان عن وظائف الخدمات الإدارية المساعدة والمطلوبة من ذات الدائرة فقط، أو الوظائف المهنية والحرفية مباشرة وفقاً لشروط ومواصفات إشغالها، وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وعدم الإعلان إلا بعد اخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية على الإعلان والموقع من مندوب الديوان لدى الدائرة وعلى أن تتم إجراءات التعيين وفقاً لهذه التعليمات.

د- يقتصر السماح بتقديم طلبات التوظيف على الوظائف المعلن عنها بالفئة الثالثة ممن لم يكملوا سن الـ (48) سنة سواء للوظائف المهنية والحرفية او لوظائف الخدمات الإدارية المساعدة حتى تاريخ 31/12 من العام السابق .

المادة (9):

أ- تقوم الدائرة بتزويد ديوان الخدمة المدنية بالوظائف الشاغرة في الفئات الأولى والثانية والثالثة والوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات والوظائف بعقود على حساب المشاريع وعلى حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات لغايات التعيين وذلك وفق نموذج طلب تعبئة الوظائف الشاغرة المعتمد والذي يعود ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية معبأ حسب الأصول وبما يتفق مع هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف الحكومية وتعطى أولوية تعبئة الشواغر للدوائر التي تلتزم بالموعد المحدد وحسب أولوية تاريخ كتاب طلب تعبئة الشواغر من الدائرة إلى ديوان الخدمة المدنية ويجوز بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية وعلى ضوء المبررات الواردة من الدائرة تعبئة الشواغر المرسلة بعد التاريخ المحدد في هذه الفقرة وعلى أن يقوم ديوان الخدمة المدنية بتعبئة هذه الشواغر أيضاً حسب أولوية تاريخ الكتاب وبعد إعطاء الأولوية للدوائر التي التزمت بالموعد المحدد أعلاه.

بـ - تعطى الأولوية في التعيين على الوظائف الشاغرة المدرجة على جدول التشكيلات في أي دائرة للموظفين المعينين فيها وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة بموجب عقود على حساب المشاريع أو على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات على أن تراعي الدائرة هذه الأولوية عند إعداد جدول تشكيلات الوظائف بما في ذلك مسمى الوظيفة والمؤهلات والتخصصات الالزمة لإشغالها وعدم تجاوز المخصصات المالية المرصودة لتلك الوظيفة، وفي حال توافر عدد من الموظفين من تلك الفئات يزيد على عدد الوظائف الشاغرة تؤخذ المعايير التالية حسب أولويتها لاختيار الموظفين الأكثر استحقاقاً للتعيين بالترتيب التالي:

- 1- أقدمية التعيين في الدائرة.
- 2- التقدير الوارد في التقرير السنوي الخاص بالموظف عن السنة الأخيرة.
- 3- المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف.
- 4- المعدل الأعلى في المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف.
- 5- العلامة في التقرير السنوي الخاص بالموظف عن السنة الأخيرة.

الفصل الثاني

اختيار وتعيين موظفي العقود الشاملة لجميع العلاوات

المادة (10)

1. أ- يقوم مسؤول الموارد البشرية في الدائرة المعنية وبالتنسيق مع مندوب ديوان الخدمة المدنية بصياغة الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الدائرة بموجب عقد شامل لجميع العلاوات والذي يجب أن يتضمن مسميات الوظائف ووصفها الوظيفي التفصيلي والمؤهلات العلمية المطلوبة والخبرات العملية والكفايات الوظيفية والدورات والمهارات المطلوبة لإشغالها وأية شروط إضافية كالعمر (شريطة أن لا يزيد العمر عن 48 عام حتى تاريخ 31/12 من العام السابق) والجنس والمنطقة الجغرافية إضافة إلى تحديد فترة استقبال الطلبات ومكان وكيفية تقديمها، شريطة اعتماده من المعنيين في ديوان الخدمة المدنية بصيغته النهائية، والسير بإجراءات التعيين على هذه الوظائف وفقاً للأحكام والشروط الواردة في المادة (61) من نظام الخدمة المدنية.
- ب- يتم الإعلان عن هذه الوظائف خلال أيام الدوام الرسمي في صحيفة يومية واحدة من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً على الأقل بالإضافة إلى نشرها على موقع الدائرة الإلكتروني إن وجد.
2. يجوز في حالات خاصة ومبررة قبل الإعلان عن الوظائف في الصحف المحلية ويقرار من اللجنة المركزية للموارد البشرية وبناء على طلب الدائرة الإعلان عن الوظائف وزيادة العمر عن (48) عام.
3. أ- يقدم طلب التعيين إلى الدائرة المعنية على النموذج المعتمد لهذه الغاية خلال الفترة الزمنية المعلن عنها مقابل وثيقة استلام طلب تعطى للمتقدم موقعه من مسؤول الموارد البشرية في الدائرة ومحفوظة بختم الدائرة باستلام الطلب مع كامل الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول ولا يسمح بالتقديم لأكثر من وظيفة واحدة ضمن نفس الإعلان وعدم جواز استلام أي طلب غير مكتمل الشروط والوثائق المطلوبة حسب الإعلان.
- ب- على الرغم مما ورد بالبند (3) من هذه المادة تقوم الدائرة بالإعلان عن استقبال طلبات التوظيف وإدخال السيرة الذاتية الكترونياً للوظائف المعلن عنها، لاستقبال الطلبات إلكترونياً شريطة قيام المتقدم بتزويد الدائرة بالوثائق والخبرات المطلوبة المدرجة في طلب التوظيف الإلكتروني أو السيرة الذاتية خلال الفترة المحددة للاعتراض على نتائج الفرز وفقاً للبند (6) من هذه المادة.
- ج- يجوز في حالات استثنائية ومبررة ولوظائف محددة تتصف بالندرة والخصوصية الفنية والعلمية والعملية المميزة، إجراء مقابلات شخصية عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي الحديثة.

4. تقوم الدائرة ومن خلال مسؤول وحدة الموارد البشرية في الدائرة بتزويد مندوب ديوان الخدمة المدنية في اليوم التالي لآخر يوم لموعده إنهاء فترة تقديم الطلبات بكشف موقع ومخنوم من الدائرة أسماء الأشخاص المتقدمين على الوظائف المعلن عنها أو الكترونيا من خلال البريد الإلكتروني.
5. تقوم الدائرة بتشكيل لجنة فرز الطلبات وبمشاركة مندوب الديوان والدائرة المعنية للتدقيق على الطلبات المقدمة وانطباقها مع شروط ومواصفات إشغال الوظيفة وفقاً للإعلان واستبعاد الطلبات غير المطابقة لشروط الإعلان وذلك من خلال تعبئة محضر فرز للطلبات يبين أسماء أصحاب الطلبات الذي انتهت عليهم شروط إشغال الوظيفة وأسماء أصحاب الطلبات غير المطابقين لشروط إشغال الوظيفة .
6. تقوم الدائرة بنشر نتائج الفرز على موقع الدائرة الإلكتروني لمدة ثلاثة أيام عمل ويمكن السماح للاشخاص المتقدمين غير المطابقين بالاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من خلال البريد الإلكتروني وتقوم لجنة العقود الشاملة المشكلة في الدائرة بالنظر في الاعتراضات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
7. يقوم ديوان الخدمة المدنية وبالتنسيق مع الدائرة المعنية بعقد الامتحان التافسي للمتقدمين اللذين انتهت عليهم شروط إشغال الوظيفة المعلن عنها ودعوتهم عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً على الأقل ونشره على موقع الدائرة الإلكتروني وموقع ديوان الخدمة المدنية الإلكتروني على أن لا يتم الإعلان أيام العطل والأعياد الرسمية.
8. أ- يتم التفاس بين المرشحين على الوظيفة وفق نقاط تنافسية تبلغ في مجموعها (100) نقطة بحيث يخصص للامتحان التافسي (80) علامة ويعتبر المرشح ناجحاً إذا حصل على (40) علامة فأعلى و(20) علامة للمقابلة الشخصية واجتيازه لها بحصوله على (10) علامات فأعلى من العلامة المخصصة للمقابلة الشخصية وبخلافه لا يكون من الأشخاص المتافسين على الوظيفة المطلوبة، وعلى ان تقوم اللجنة ببيان وتوثيق مبرراتها على ذلك ورفعها الى رئيس ديوان الخدمة المدنية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المقابلات الشخصية للتقرير بالخصوص.
- ب- يجوز على ضوء طلب الدائرة المبرر وبموافقة اللجنة المركزية للموارد البشرية إعادة توزيع العلامة المخصصة للامتحان التافسي الإلكتروني وعلامة مقابلة الشخصية وفي جميع الاحوال ان لا تقل العلامة المخصصة للامتحان التافسي عن 60% .
9. أ- يقوم ديوان الخدمة المدنية بترشيح (6) اشخاص او العدد المتوفر اذا كان أقل من ذلك للوظيفة من الناجحين الحاصلين على أعلى العلامات في الامتحان التافسي لغایات دعوتهم للمقابلة الشخصية من قبل

الدائرة عن طريق الاعلان في صحف يومية واحدة على الاقل من الصحف الثلاث الاوسع انتشاراً ونشره على موقع الدائرة وموقع ديوان الخدمة المدنية الالكتروني وعلى أن لا يتم الإعلان أيام العطل والأعياد الرسمية.

ب- في حال تساوي المرشحين في علامة الامتحان ولغايات تحديد أسماء المرشحين المستحقين للمقابلة الشخصية، فيتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب أولويتها بالترتيب التالي :

- أ- التقدير في المؤهل العلمي الذي رشح على أساسه.
- ب- لمعدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة .
- ج- المعدل في المؤهل العلمي الذي رشح على أساسه.
- د- اقدمية التخرج للمؤهل العلمي الذي رشح على أساسه
- هـ- الأعلى في المؤهل العلمي في حال سمح الإعلان بذلك.

و- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن).

10. يتم عقد المقابلات الشخصية في ديوان الخدمة المدنية او معهد الادارة العامة على أن تكون مسجلة صوتاً وصورة ويجوز في حالات استثنائية عقدها في مكان آخر بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية، وتقوم اللجنة بإجراء مقابلة الشخصية للمرشحين وفقاً لنموذج المقابلات الشخصية المعتمد ولها أن تستعين بذوي الاختصاص عملاً بأحكام المادة (٦١/أ/٣) من نظام الخدمة المدنية المعمول به وتسليم الديوان مباشرةً بنتائج هذه المقابلات حسب الأصول

11. يقوم ديوان الخدمة المدنية بتزويد الدائرة باسماء المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار النهائي وفقاً لمجموع علامة الامتحان التنافسي وعلامة المقابلة الشخصية، وفي حال تساوي المرشحين في مجموع العلامات يتم اعتماد المعايير الترجيحية للفاصله بين المرشحين حسب أولويتها بالترتيب التالي:-

- أ- العلامة في المقابلة الشخصية .
- ب- مدة سنوات الخبرة الأعلى المتفقة مع شروط الإعلان للوظيفة.
- ج- التقدير في المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على أساسه.
- د- المعدل في المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على أساسه.

هـ- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن).

12. تقوم الدائرة بدعوة المرشحين لاستكمال اجراءات التعين في صحيفة يومية واحدة من الصحف الثلاث الاوسع انتشاراً على ان لا يكون الاعلان في يوم عطلة رسمية وعلى الموقع الالكتروني لديها اضافة الى لوحة الاعلانات الداخلية خلال أسبوع من تاريخ تسلم قوائم المرشحين .

13.أ- يجوز اعتماد نتائج المقابلات الشخصية لتعبئة نفس الوظائف في حالات الاستكاف او الاستقالة.
ب- يجوز وبموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية تعبئة أية وظائف جديدة من نتائج المقابلات الشخصية السابقة على ان تكون بذات الشروط وضمن نفس جدول التشكيلات ولم يسبق الاعلان عنها.

14. ترفع الدائرة قرار لجنة العقود الشاملة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (3/أ/61) من نظام الخدمة المدنية المعمول به متضمن نموذج الاختيار النهائي وأسماء المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار وتوصياتها إلى اللجنة المركزية للموارد البشرية للنظر في قيمة العقد في ضوء تناسب خبرات المرشحين للتعيين مع متطلبات إشغال الوظيفة والمخصصات والتنسيب بالتعيين للوزير المعنى.

15. يتم تطبيق أحكام البنود (2-13) من المادة أعلاه على المتقدمين على الوظائف التي تم السماح بتعبئتها بالإعلان عنها وفقاً لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات وان يتم تسليم نتائج المقابلات الشخصية في اليوم التالي للمقابلة الشخصية لاستكمال إجراءات التعين حسب الأصول .

16. لا يجوز بأي حال من الأحوال تعبئة أية وظيفة من الوظائف المعلن عنها وفقاً لأحكام البنددين (15،1) من هذه المادة من المرشحين المتقدمين للمنافسة على وظائف أخرى، إلا انه يجوز لهم التقدم للمنافسة على أية وظيفة في حال انطباق شروط ومواصفات إشغال تلك الوظيفة عليهم، وذلك عند إعادة الإعلان عن تلك الوظائف من قبل الدائرة والتعيين عليها على النحو الوارد في هذه المادة.

الفصل الثالث

اختيار وتعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية

المادة (11) :

يتم إعداد الكشوفات التنافسية لطالبي التوظيف من حملة الشهادات الجامعية وشهادات دبلوم كليات المجتمع الشامل لغایات الترشيح لإجراء الامتحانات التنافسية بناء على مقياس تنافسي يحسب على النحو التالي:

أ- الكفاءة: وتقاس بالتقدير أو المعدل العام للشهادات العلمية ولها (20) نقطة موزعة على النحو التالي:

-1 المؤهل العلمي الأعلى من الثانوية العامة ولها (10) نقاط، توزع على النحو التالي:

التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول
المعدل من 100	84 فما فوق	- 76 أقل من 84	68 - أقل من 76	أقل من 68
المعدل من (4)	3.7 فما فوق	3 - أقل من 3.7	- 2.5 أقل من 3	أقل من 2.5
النقط المستحقة	10	7	4	2

أ- وفي حال توافق التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير كما هو مبين في المصدقة الجامعية.

ب-وفي حال ورود أي تقدير من غير المسميات المذكورة في الجدول أعلاه يتم اعتماد علامة المعدل.

ج-وفي حال عدم وجود التقدير أو المعدل للشهادة الجامعية (الثانية أو الثالثة) يعتمد التقدير أو المعدل للشهادة الجامعية الأولى.

بالنسبة لشهادة الاختصاص في الطب يعتمد معدل الشهادة الجامعية الأولى وينحى الحاصل على شهادة الماجستير نقطتين إضافيتين أما شهادة الدكتوراه فيمنح (4) نقاط إضافية.

د- تعتمد نتيجة الفحص الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية من الأطباء العاملين وأطباء الأسنان والصيادلة بدلاً من النقاط المخصصة للشهادة الجامعية و على النحو التالي :

أقل من 210	أقل من 240	أقل من 270	- 270 300	العلامة
2	4	7	10	المعدل من 100

2- معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له (10) نقاط موزعة على النحو التالي :

- 50 دون 55	- 55 دون 60	- 60 دون 65	- 65 دون 70	- 70 دون 75	- 75 دون 80	- 80 دون 85	- 85 دون 90	- 90 دون 95	- 95 دون 100	المعدل
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	النقط

ب- الاقمية وتقاس على النحو التالي :

1- نقاط أقمية التخرج: اضافة للنقاط التنافسية التي حصل عليها المقدم بناء على سنة التخرج على الكشف التنافسي 2020 والمبينة في الجدول أدناه تضاف نقطة تنافسية واحدة سنوياً عند صدور الكشف التنافسي في كل سنة اعتباراً من الكشف التنافسي لسنة 2021.

جدول رقم (1)	
النقط التنافسية حسب الكشف التنافسي للعام 2020	سنة التخرج
1	2020
2	2019
3	2018

4	2017
5	2016
6	2015
7	2014
9	2013
11	2012
13	2011
15	2010
17	2009
19	2008
21	2007
23	2006
25	2005
27	2004
29	2003
31	2002
33	2001
35	2000
37	ما قبل العام 2000

2- أكاديمية تقديم الطلب: اضافة لل نقاط التافسية التي حصل عليها المتقدم بناء على سنة تقديم الطلب على الكشف التافسي 2020 والمبنية في الجدول أدناه تضاف نقطة تافسية واحدة سنوياً عند صدور الكشف التافسي في كل سنة اعتباراً من الكشف التافسي لسنة 2021.

جدول رقم (2)

سنة تقديم	سنة
الطلب	202

0	
1	2020
2	2019
3	2018
4	2017
5	2016
6	2015
7	2014
8	2013
9	2012
10	2011
11	2010
12	2009
13	2008
14	2007
15	2006
17	2005
19	2004
21	2003
23	2002
25	2001
27	2001
	فما قبل

ج- بالإضافة إلى ما استحقه طالب التوظيف من نقاط بمقتضى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، يمنح الحاصل على أي من الشهادات التالية بعد الشهادة الجامعية الأولى النقاط التالية **ولا يجوز جمع النقاط المخصصة لكل منها:-**

الدكتوراه	الماجستير	الدبلوم العالي	الشهادة
4	2	1	النقاط

د- في حال تساوي المتقدمين في مجموع النقاط التافسية، يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها
بالترتيب التالي:

- 1- سنة تقديم الطلب
- 2- أقدمية سنة التخرج
- 3- التقدير في المؤهل العلمي.

4- المعدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

5-المعدل في المؤهل العلمي.

هـ - يقتصر الترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة في كافة الدوائر من الحاصلين على أعلى النقاط التنافسية المحددة بموجب هذه التعليمات ممن لم يكملوا سن (48) سنة لغاية 31/12 من العام السابق لعملية الترشيح .

المادة (12):

أـ يتم التنافس لغایات الترشح لوزارة التربية والتعليم لوظيفة المعلم الذي يمارس مهنة التعليم داخل الصنف والمهن الطبية والصحية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة المحددة من قبل وزارة الصحة وفقاً لهذه التعليمات على أساس اللواء ، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في اللواء تستكمل الترشيحات على مستوى المحافظة، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة أو التخصصات البديلة يتم الترشح بالتجير على المستويات الجغرافية التالية بالترتيب وفقاً لأعلى النقاط التنافسية :

1.مستوى المحافظة.

2.مستوى الأقليم.

3.مستوى المملكة.

بـ 1. يتم التنافس لغایات الترشح لإجراء الامتحان التنافسي لباقي الدوائر وغير الوظائف المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمهن الطبية والصحية المحددة من قبل وزارة الصحة لإشغال الوظائف في مديريات الصحة ومستشفيات الوزارة على مستوى المحافظة، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة أو التخصصات البديلة يتم الترشح بالتجير على المستويات الجغرافية التالية بالترتيب وفقاً لأعلى النقاط التنافسية :

1.مستوى الأقليم.

2.مستوى المملكة.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يجوز وبموافقة رئيس الديوان عقد امتحان للوظائف النمطية المشتركة في الاجهزة الحكومية بما فيها وظائف وزارة التربية والتعليم، على ان تعطى الاولوية في الترشح لوظائف وزارة التربية والتعليم الا في الحالات التي يوعز رئيس الديوان غير ذلك بناء على متطلبات ومتضييات مصلحة العمل في الدوائر الأخرى).

ج- تقسم المملكة للغaiات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة على النحو التالي:

- إقليم الشمال: ويضم محافظات إربد، جرش، عجلون، المفرق والبادية الشمالية.
- إقليم الوسط: ويضم محافظات العاصمة، البلقاء، الزرقاء، مأدبا والبادية الوسطى.
- إقليم الجنوب: ويضم محافظات الكرك، الطفيلة، معان، العقبة والبادية الجنوبية.

د- تقسم مناطق البادية لغايات الترشيح على الوظائف المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مناطق جغرافية تعامل معاملة اللواء وفق أسس وضوابط للترشيح على مناطق البادية يتم وضعها من قبل اللجنة المنوه عنها في الفقرة (د) من المادة (4) من هذه التعليمات، وتعامل مناطق البادية معاملة المحافظة لغايات الترشيح لباقي الدوائر، وعلى الدوائر معاملة مناطق البادية كمحافظات عند تحديد احتياجاتها وطلب تعبئة شواغرها، على أن يراعى ما يلي:

1. مع مراعاة البند (1) من الفقرة (ه) من هذه المادة تعطى الأولوية في الترشيح على مستوى اللواء لوزاري التربية والتعليم والصحة وفي حال عدم توفر التخصصات على لواء البادية المطلوب الترشح عليه أو عدم توفر المتقدمين من التخصصات البديلة للتخصص المطلوب وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من هذه المادة يتم

الترشح بالتجيير وفق المستوى الجغرافي بالترتيب التالي:

1- **أبناء الأولوية البادية التابعة لنفس المحافظة ادارياً.**

2- **أبناء البادية المقيمين في نفس لواء البادية.**

3- لواء المحافظة الذي يتبع لواء البادية له اداريا.

4- **أبناء البادية كوحدة واحدة.**

5- المحافظة التي يتبع لها لواء البادية اداريا.

6- **على مستوى الاقليم.**

7- **على مستوى المملكة .**

2. يتم الترشح في حال عدم توفر التخصصات على مستوى البادية كمحافظة المطلوب الترشح عليها باتباع

الخطوات التالية حسب اولويتها بالترتيب التالي وفقاً لاعلى النقاط التنافسية:

1- **أبناء البادية كوحدة واحدة.**

2- **أبناء البادية المقيمين في نفس محافظة البادية.**

3- المحافظة التي يتبع لها لواء البادية اداريا.

4- **على مستوى الاقليم.**

5- **على مستوى المملكة .**

هـ - 1. تعتمد نسب التعيين على مناطق الباية بواقع (70%) لأبناء الباية و(30%) حداً أقصى لأبناء عشائر المقيمين في مناطق الباية.

2. يتم اعتماد النسب المحددة في البند (1) من هذه الفقرة للتعيين على وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة سواء كان التعيين على مستوى اللواء أو المحافظة أو الباية وفق ما نصت عليه المادة (42) من هذه التعليمات ويتم التعامل لتحقيق هذه النسبة على أساس تجميع الشواغر المطلوبة .

3. في حال عدم توفر مرشحين من أبناء الباية او عددهم لا يؤدي لاستكمال النسبة المخصصة لهم بموجب البند (1) من هذه الفقرة ، وفي حال طلب كشف ملحق وتبين عدم توفر متقدمين من أبناء الباية يجوز السير باجراءات تعيين هذه الشواغر من أبناء المقيمين في مناطق الباية.

و - 1. عند تعيينة الوظائف في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وتلك التي ليس لها فروع في المحافظات، يتم الترشيح للامتحان التافسي على مستوى المملكة وحدة واحدة إلا أنه يجوز في حالات مبررة موافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية الترشيح للامتحان التافسي على مستوى الإقليم وذلك وفقاً لأعلى النقاط.

2. عند طلب تعيينة الوظائف من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التي ليس لها فروع في مناطق الباية (الباية الشمالية والباية الوسطى والباية الجنوبية) يجوز في حالات مبررة تخصيص جزء من هذه الوظائف لمناطق الباية وبموافقة رئيس الديوان وتسري أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة على الشواغر المخصصة لهم.

ز - على الرغم مما ورد في هذه المادة وفي حال عدم توفر التخصص المطلوب قبل اللجوء إلى التجيير من نفس التخصص المطلوب على الكشف التافسي الأساسي يتم الترشيح وفق لما يلي :

1. من التخصصات البديلة على الكشف التافسي الأساسي للتخصص المطلوب من أبناء نفس المنطقة الجغرافية.

2. في حال عدم توفر التخصص الرئيسي والبديل على الكشف التافسي الأساسي يتم اللجوء إلى الكشف الملحق لترشيح التخصص الرئيسي .

3. في حال عدم توفر التخصص الرئيسي يتم ترشيح التخصص البديل وذلك بالتنسيق ما بين الديوان والدائرة المعنية.

المادة (13) :

- أ-1- يقوم ديوان الخدمة المدنية لغرض تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة بترشيح ستة متقدمين أو العدد المتوفّر إذا كان أقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة وفقاً لترتيبهم التافسي المحدد بموجب المادة (11) من هذه التعليمات تمهيداً لخضاعهم لامتحان التافسي الذي يتم إجراؤه وبإشراف مباشر من ديوان الخدمة المدنية .
- 2- وفي حال عدم اجتياز جميع المرشحين لامتحان التافسي بسبب عدم النجاح أو بسبب الاستكفاء يتم ترشيح (10) متقدمين لكل شاغر أو العدد المتوفّر إذا كان أقل من ذلك عند إعادة الامتحان التافسي، إضافة للمرشحين من فئة الحالات الإنسانية وفق لآلية المعتمدة لترشيح الحالات الإنسانية.
- 3- لا يعتمد الامتحان التافسي لوظيفة معلم لغيات تعبئة الوظائف الشاغرة الأخرى في الدوائر الحكومية المختلفة ولا تعتمد نتيجة الامتحان التافسي لوظائف هذه الدوائر لتعبئة وظيفة معلم في وزارة التربية والتعليم.
- ب- يجوز لديوان الخدمة المدنية ترشيح أكثر من ستة أشخاص على الوظيفة الواحدة وذلك في حالات تقتضيها طبيعة بعض التخصصات لغيات الامتحان التافسي.
- ج- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدائرة أو الدوائر المعنية بدعوة المرشحين لحضور الامتحان التافسي المقرر عن طريق الإعلان في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية .
- د- 1. يقوم ديوان الخدمة المدنية بتنظيم عقد الامتحانات التافسية، والذي يتم اجراءه وفقاً للتعليمات المشار إليها في المادة (50) من هذه التعليمات ووفقاً لاحتياجات الدائرة **وخطة الديوان المعتمدة في مجال اعداد الاختبارات المبنية على الكفايات** ويخصص لهذا الامتحان (80) علامة، ويعتبر المرشح ناجحاً إذا حصل على (40) علامة فأعلى.

2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز وفي حالات خاصة ومبررة يقتضي بها رئيس ديوان الخدمة المدنية استثناء الممتحنين الأردنيين من أصول غير عربية من اخضاعهم للجزء الخاص بالكفايات المتعلقة باللغة العربية في الامتحان الذي يعقده الديوان.

هـ- يعلن ديوان الخدمة المدنية أسماء الناجحين في الامتحان التناfsي بالوسائل التي يراها مناسبة، ويكون ترتيب الأسماء في أحقيـة الترشـيج وفق الـاعـلـى في عـالـمـةـ الـامـتـحـانـ التـنـاـفـسـيـ التي حـصـلـ عـلـيـهـ المرـشـحـ بـمـوـجـبـ اـحـکـامـ الفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ مـاـدـةـ وـفـيـ حـالـ التـساـوـيـ فـيـ عـالـمـةـ الـامـتـحـانـ التـنـاـفـسـيـ يـتـمـ تـطـيـقـ الـمـعـايـيرـ التـرـجـيـحـيـةـ حـسـبـ اـولـيـتـهـاـ بـالـتـسـلـسـلـ التـالـيـ:

- الـاعـلـىـ فـيـ التـقـدـيرـيـ المـؤـهـلـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ رـشـحـ عـلـىـ اـسـاسـهـ.
- الـاعـلـىـ فـيـ مـعـدـلـ شـهـادـةـ الثـانـوـيـةـ الـعـامـةـ.
- الـاعـلـىـ فـيـ المـعـدـلـ فـيـ المـؤـهـلـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ رـشـحـ عـلـىـ اـسـاسـهـ.
- اـقـدـمـيـةـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ.
- اـقـدـمـيـةـ سـنـةـ التـخـرـجـ.
- عـدـدـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الـتطـوـعـيـ شـرـيـطـةـ انـ تـكـونـ مـوـثـقـةـ وـمـدـرـجـةـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـعـلـمـ الـتطـوـعـيـ
- (ـنـحنـ).

وـ

1. تبقى نـتيـجةـ الـامـتـحـانـ التـنـاـفـسـيـ مـعـتـمـدةـ وـسـارـيـةـ المـفـعـولـ عـلـىـ الـكـشـفـ التـنـاـفـسـيـ المـعـمـولـ بـهـ وـالـذـيـ عـقـدـ خـلـالـهـ وـالـكـشـفـينـ التـنـاـفـسـيـنـ الـأـسـاسـيـنـ الـلـاحـقـيـنـ لـهـ لـغـاـيـاتـ تـعـبـئـةـ الـوـظـائـفـ بـدـلـ الـاستـكـافـ اوـ أـيـ وـظـائـفـ جـديـدةـ بـذـاتـ الـشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ دـوـنـ الـحـاجـةـ لـعـقـدـ اـمـتـحـانـ تـنـاـفـسـيـ جـديـدـ .

2. تـعـتمـدـ نـتيـجةـ النـاجـيـنـ فـيـ الـامـتـحـانـاتـ التـنـاـفـسـيـةـ السـابـقـةـ السـارـيـةـ المـفـعـولـ عـلـىـ مـسـتـوىـ أـيـ مـنـطـقـةـ جـغـرافـيـةـ وـفـقاـًـ لـنـظـامـ التـقـسـيـمـاتـ إـلـادـريـةـ وـأـيـ تـشـرـيعـ ذـيـ صـلـةـ بـالـتـقـسـيـمـاتـ إـلـادـريـةـ لـلـترـشـيجـ لـتـعـبـئـةـ أـيـ وـظـيـفـةـ جـديـدةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ جـغـرافـيـ آخرـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ كـافـةـ أـصـحـابـ الـاستـحقـاقـ فـيـ الـكـشـفـ التـنـاـفـسـيـ الـأـسـاسـيـ المـعـمـولـ بـهـ قـدـ خـضـعـواـ لـلـامـتـحـانـ التـنـاـفـسـيـ وـبـخـلـافـ ذـلـكـ يـتـمـ إـخـضـاعـ مـنـهـ لـإـمـتـحـانـ تـنـاـفـسـيـ جـديـدـ وـيـتـمـ التـعـاملـ مـعـ نـتـائـجـ الـامـتـحـانـاتـ التـنـاـفـسـيـةـ كـوـدـةـ وـاحـدـةـ لـغـاـيـاتـ التـرـشـيجـ لـلـمـقـابـلـةـ الشـخـصـيـةـ.

3. تعتمد نتائج الناجحين في الامتحانات التافسية الاستباقية والمقابلات الشخصية المركزية والتي تم عقدها على مستوى المحافظة والsarire المفعول وفقاً لهذه التعليمات لتعبئة الوظائف المطلوبة على أي مستوى جغرافي داخل المحافظة وفقاً لنظام التقسيمات الإدارية ونظام موظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى وأي تشريع ذي صلة بالتقسيمات الإدارية والإدارة المحلية.

4. على الرغم مما ورد في البنود (1، 2، 3) من هذه الفقرة، تبقى نتائج الاشخاص الذين تم استثناؤهم من الخصوص لامتحان تافسي جديد لوجود امتحانات سابقة معتمدة لهم وفق احكام هذه المادة Sarire المفعول طوال مدة سريان الامتحان التافسي الجديد

ز- يقوم ديوان الخدمة المدنية بترشيح الحاصلين على أعلى العلامات في الامتحان التافسي المحددة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة بواقع ثلاثة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة أو العدد المتواافق إذا كان عدد الناجحين أقل من ذلك لغایات إخضاعهم للمقابلة الشخصية من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية والتي يمكن لها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص أو تشكيل لجنة فرعية أو أكثر ، ويتم تطبيق المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (13/د) من هذه التعليمات لغایات المفاضلة في حال تساوي المتافسين المرشحين للمقابلة.

ح- تقوم الدائرة بدعوة الأشخاص المرشحين للمقابلة الشخصية أو التعين بالإعلان في صحيفة محلية يومية واحدة على الأقل من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً، في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة الشخصية أو التعين، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية إضافة إلى نشره على موقع الدائرة الإلكتروني، وعلى أن يتم إنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالاختيار خلال أسبوعين من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة الشخصية بما في ذلك دعوة الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار للتعيين، وبعكس ذلك يقوم ديوان الخدمة المدنية بسحب قوائم الترشيح وإعطاء الأولوية للدواائر الأخرى.

ط- يعد ديوان الخدمة المدنية نموذجاً للمقابلات الشخصية مبني على الكفايات الوظيفية ويخصص للمقابلة الشخصية (20) علامة.

ي- تقوم لجنة الموارد البشرية المؤلفة بموجب أحكام المادة (38) من نظام الخدمة المدنية المعتمول به بإجراء مقابلات الشخصية وتعبئته نموذج مقابلات الشخصية وإعداد التقرير النهائي في اليوم نفسه الذي تجري فيه مقابلات الشخصية.

ك-1. على الرغم مما جاء في الفقرة (ز) من هذه المادة على لجان المقابلات الشخصية بالفتئين الأولى والثانية والتي تقرر عدم احتياز المرشح للمقابلة الشخصية لحصوله على أقل من (50%) من العلامة المخصصة لها توثيق ذلك مع المبررات في نفس اليوم الذي تجري فيه المقابلات الشخصية ورفع تقرير بذلك مع المبررات لرئيس ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ عقد المقابلات الشخصية ولا يجوز السير بالإجراءات إلا بعد اخذ موافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية.

2. يجوز لديوان الخدمة المدنية إعادة ترشيح المرشح حسب مقتضى الحال الذي لم يجتاز المقابلة الشخصية في حال توفر وظائف لأي دائرة أخرى ضمن نفس الكشف التافسي ولا يتم إعادة ترشيحه مرة أخرى لنفس الدائرة إلا بعد صدور الكشف التافسي الأساسي وجدول تشكيلات الوظائف للعام التالي الذي ترشح على أساسهما.

ل- في حال تساوي المرشحين في علامة الامتحان التافسي وعلامة المقابلة الشخصية، يتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب أولويتها بالتسليسل التالي:

- الاعلى في علامة المقابلة الشخصية.
 - الاعلى في علامة الامتحان التافسي.
 - الاعلى في التقديرفي المؤهل العلمي الذي رشح على اساسه.
 - الاعلى في معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة.
 - الاعلى في المعدل في المؤهل العلمي الذي رشح على اساسه.
- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن).

م- 1- يقوم ديوان الخدمة المدنية بتحديد اسماء الاشخاص المستحقين للتعيين وفقاً لمجموع علامة الامتحان التافسي وعلامة المقابلة الشخصية ومخاطبة الدائرة بالتنصيب بتعيينهم وللسير بإجراءات التعيين حسب الاصول.

2- تقوم لجنة الموارد البشرية المشكلة وفقاً لأحكام المادة(38) من نظام الخدمة المدنية المعتمول به بتحديد الدرجات والرواتب الاساسية للاشخاص المستحقين للتعيين والتنصيب المرجع المختص للموافقة على تعيينهم عملاً باحكام المادة (56) من نظام الخدمة المدنية المعتمول به وتزويد ديوان الخدمة المدنية بنسخة من القرار.

ن - 1. يتم اعتماد نتائج المقابلات الشخصية لتعبئة شواغر بدل الاستكاف او الاستقالة أو آية شواغر جديدة طوال فترة سريان اعتماد الامتحان التناصي الذي خضع له المرشحين.

2. لا تسرى أحكام البند (1) من هذه الفقرة لتعبئة شواغر بدل الاستكاف او الاستقالة أو آية شواغر جديدة في حال كان الترشيح بالتجير وصدر كشف تنافسي ملحق أو أساسي جديد يتتوفر فيه متقدمين للترشح للتعيين من أبناء نفس المنطقة التي تم التجير إليها.

س - في كل الأحوال على الدائرة أن تقوم خلال أسبوع من تاريخ إنهاء إجراءات الاختيار بتعليق أسماء من وقع عليهم الاختيار في المكان المخصص لإعلانات الدائرة الداخلية، وفي فرع الدائرة التي رشحوا على أساسها ولمدة لا تقل عن أسبوع إضافة إلى نشرها على موقع الدائرة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لديوان الخدمة المدنية، وتزويد ديوان الخدمة المدنية بنسخة من الإعلانات الداخلية المشار إليها مباشرة.

ع - في حال ورود شواغر لليوان قبل صدور الكشف التناصي الأساسي الذي يترتب عليه انتهاء صلاحية امتحان المرشح او ايقاف طلبه بسبب العمر يستمر ترشيحه للمنافسة على هذه الشواغر فقط شريطة ان ترد الى الديوان قبل صدور الكشف التناصي الأساسي.

المادة (14) :

على الرغم مما ورد في المادة (13) من هذه التعليمات، يجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء امتحانات تنافسية عامة بالطريقة أو الوسيلة التي يراها مناسبة على الوظائف و/أو التخصصات التي يحددها ديوان الخدمة المدنية وبغض النظر عن توفر الشواغر من عدمها وتنظيم قوائم تنافسية وفقاً لنتائج الناجحين في الامتحان التناصي المعتمد في ديوان الخدمة المدنية بحيث يتم ترشيح الناجحين منهم حسب أعلى العلامات للمقابلات الشخصية مباشرة وفقاً للشواغر المتوفرة في الدوائر الحكومية، كما يجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء مقابلات شخصية مركبة لكافة الناجحين عن طريق لجنة خاصة يشكلها رئيس ديوان الخدمة المدنية وله أن يستعين بالمختصين في الجهاز الحكومي وخارجها لهذه الغاية، ويتم اختيار المرشحين للتعيين من الناجحين وفقاً للإعلى في مجموع علامة الامتحان التناصي وعلامة المقابلة الشخصية وترشيحهم لاستكمال إجراءات التعيين في أي من الدوائر، بواقع شخص لكل وظيفة شاغرة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال للدائرة عدم السير بإجراءات تعينهم .

أ- 1. يعتبر طالب التوظيف الذي يتم ترشيحه من مخزون الديوان حسب احقيته التنافسية مستكفاً في الحالات التالية:-

1. إذا تغيب عن الامتحانات التنافسية أو المقابلة الشخصية.
 2. إذا رفض قبول شروط إشغال الوظيفة أو الراتب المقرر لها.
 3. إذا لم يستكمل إجراءات التعيين خلال عشرة أيام من تاريخ دعوة الدائرة له.
 4. إذا لم يباشر العمل في الدائرة بعد صدور قرار تعيينه.
2. يستثنى المتقدم على وظيفة بموجب عقد شامل او على وظيفة من خلال الإعلان المفتوح وفقاً لاحكام المادة (7) من هذه التعليمات او وفق مفهوم المسابقات التنافسية من أحكام الفقرة (أ/أ/15) من هذه المادة.

ب- يشطب اسم المستكف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الكشوفات التنافسية ويلغى طلبه ولا يدرج اسمه على الكشوفات التنافسية إلاّ بعد تقديم طلب توظيف جديد بعد الكشف التنافسي الذي استكفت عليه، شريطة أن لا يكون المستكف من العاملين ومن لهم اشتراك في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتقاضى راتباً يساوي أو يزيد عن راتب مثيله في الخدمة المدنية .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز إعادة ادراج طلب التوظيف على الكشف التنافسي المعمول به أو الذي يليه، بقرار من رئيس الديوان المستند لتنصيب لجنة الاستكاف ، شريطة أن لا يكون المستكف من العاملين ومن لهم اشتراك في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتقاضى راتباً يساوي أو يزيد عن راتب مثيله في الخدمة المدنية .

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز في حالات خاصة ومبررة، استثناء المستكف وفقاً لأحكام البندين (3،4) من الفقرة (أ/أ) من هذه المادة والذي لم يمضي على ترشيحه مدة ستة شهور وضمن نفس الكشف التنافسي شريطة أن لا يكون قد تم الترشيح على الوظيفة المطلوبة وإبقاء ترشيحه قائماً أو إعطائه فرصة أخرى للترشيح وذلك بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بناءً على تنصيب لجنة التوظيف.

ه- اعتباراً من الكشف التنافسي الصادر لعام 2017 إذا لم يتمكن المرشح من اجتياز الامتحان التنافسي فيجوز ترشيحه للامتحانات التنافسية مرة أخرى وفقاً لترتيبه التنافسي في الكشوفات التنافسية في ديوان الخدمة المدنية بحد لا يتجاوز خمسة مرات على المؤهل العلمي نفسه ويتم بعدها إلغاء طلبه ويجوز له التقدم بطلب توظيف جديد في حال سمحت مدة سريان هذه التعليمات بذلك وفقاً لمفهوم الدور والترتيب التنافسي.

الفصل الرابع

اختيار وتعيين موظفي الفئة الثالثة

المادة (16):

أ- يتولى ديوان الخدمة المدنية حصر الوظائف الشاغرة بالفئة الثالثة لدى جميع الدوائر الحكومية.

ب- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالإعلان عن الوظائف النمطية المشتركة في الخدمات الإدارية المساعدة والوظائف المهنية والحرفية في الفئة الثالثة وأعدادها وتوزيعها حسب المناطق الجغرافية المطلوب التعيين عليها بصحيفة محلية يومية واحدة على الأقل من الصحف الثلاث الواسع انتشاراً، بالإضافة إلى موقع الديوان الإلكتروني على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية تحدد فيه شروط ومواصفات إشغالها الأساسية من المؤهلات والمنطقة الجغرافية والمسمى الوظيفي، وأي شروط إضافية أخرى كالعمر والخبرة وغيرها إن كان هناك ما يبرر طلبها بموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية وأخر موعد لتقديم الطلبات.

ج- يجوز لحملة دبلوم كليات المجتمع الشامل في المهن التعليمية التقدم لإشغال الوظائف الشاغرة بالفئة الثالثة المعلن عنها في حال أجاز الإعلان ذلك وانطباق شروط إشغالها عليهم على النحو الوارد في الفقرة(ب) من هذه المادة، وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة(16) من نظام الخدمة المدنية المعتمد به على أن يتم إلغاء طلب التوظيف المقدم لديوان الخدمة المدنية لحامل شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل على النحو أعلاه في حال التعيين على وظائف الفئة الثالثة.

المادة (17):

أ- يتولى ديوان الخدمة المدنية و/او اية جهة يعتمدتها ديوان الخدمة المدنية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات مهمة استلام طلبات التوظيف حسب الشروط المعلن عنها وفق نموذج طلب التوظيف **الإلكتروني أو الورقي** وإشعار استلام الطلب الذي يعطى للمتقدم وللذين يعدهما ديوان

الخدمة المدنية لغايات إصدار الكشف التافسي للمتقدمين على الوظائف المعلن عنها وفقاً للأحكام التافسية.

- ب- لا يجوز التقدم إلا على منطقة جغرافية واحدة وعلى وظيفة واحدة فقط من الوظائف المعلن عنها خلال المدة المحددة لتقديم طلبات التوظيف.
- ج- تقوم الدائرة وبعد اخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية بالاعلان عن الوظيفة المطلوبة لذات الدائرة فقط اضافة الى اي وظيفة اعلن عنها ديوان الخدمة المدنية ولم يتقدم عليها احد
- د- في جميع الاحوال لا ينظر ومهما كانت الاسباب في أي طلب توظيف او استلام او قبول اي وثيقة تقدم بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم الطلبات.

المادة (18)

تم المناسبة لاختيار المرشحين للتعيين على وظائف الفئة الثالثة بناء على مقياس تفافي حده الأعلى (100) نقطة حسب المعايير التالية:

- أ- المستوى التعليمي: يعطى المستوى التعليمي نقاطاً حسب ما هو مبين أدناه شريطة إجاده القراءة والكتابة :

شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل او ما يعادلها وفقاً لاحكام المادة (16) (ج)	شهادة دبلوم سنة واحدة بعد الثانوية او الثانوية او الذين لم يجتازوا الامتحان الشامل	شهادة الثانوية العامة (التوجيهي) بنجاح بجميع فروعه او ما يعادلها	شهادة المدرسة للصف الثاني ثانوي	شهادة المدرسة للصف الاول ثانوي	شهادة المدرسة للصف العاشر	شهادة المدرسة للصف التاسع	شهادة المدرسة للصف الثامن	شهادة المدرسة للصف السابع	شهادة المدرسة للصف السادس	شهادة المدرسة للصف الخامس	شهادة المدرسة مما دون
20 نقطة	18 نقطة	15 نقطة	12 نقطة	11 نقطة	10 نقاط	9 نقاط	8 نقاط	7 نقاط	6 نقاط	5 نقاط	

بـ- يمنح طالب التوظيف الحاصل على شهادة اجازة مزاولة مهنة و/أو شهادة التدريب المهني أو الحرفي المتقن مع الوظيفة في الوظائف الحرفية والمهنية او وظيفة طابع او طاهي ضمن وظائف الخدمات الادارية المساندة، المعتمدة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية النقاط المستحقة وفقاً للمستوى المهني حسب السلم الفني للمهارات، أو حسب مستوى إطار مؤهلات التدريب والتعليم المهني، وعلى النحو التالي:

- (4) نقاط لشهادة التدريب أو اجازة مزاولة مهنة لمستوى (محدد المهارات) ، أو المستوى الأول
- (7) نقاط لشهادة التدريب أو اجازة مزاولة مهنة لمستوى (ماهر) ، أو المستوى الثاني .
- (10) نقطة لشهادة التدريب أو اجازة مزاولة مهنة لمستوى (مهني) ، أو المستوى الثالث.

جـ- الدورات التدريبية:

وتقاس بعدد البرامج التدريبية الحاصل عليها طالب التوظيف بحيث يعطى للمرشح نقاط تناصية عن كل برنامج تدريبي معتمد ومصادق عليه حسب الاصول نقاط تناصية بحدتها الأعلى (10) نقاط وفقاً لما يلي :

- 1- نقطتين اذا كان المتقدم حاصل على الرخصة الدولية في قيادة الحاسوب (ICDL) ، الدبلوم الدولي في مهارات تقنية المعلومات، او اي برنامج دولي في مجال الحاسوب .
- 2- نقطتين اذا كان المتقدم حاصل على شهادة دولية باللغات (IELTS ، TOEFL ،الخ) أو ما يعادلها من الشهادات الدولية في اللغات.
- 3- نقطتين عن كل برنامج تدريبي فني او مهني صادر من مؤسسة التدريب المهني لا تقل مدتة عن شهر وينسجم مع الوظيفة المطلوبة.
- 4- نقطة تناصية واحدة عن كل برنامج تدريبي لا تقل مدتة عن اسبوعين وبما لا يتجاوز في مجموعها (4) نقاط تناصية على ان تكون هذه البرامج التدريبية في مجالات مختلفة .

ولهذه الغاية تعتمد البرامج التدريبية المصادق عليها وفقاً لما يلي:

1. الصادرة من الدوائر الحكومية أو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية **المصادق عليها من خاللهم**.
2. الصادرة من مراكز تدريب القطاع الخاص شريطة أن تكون مصادق عليها من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية أو الجهات المخولة بالتصديق **أو وزارة التربية والتعليم**.
3. الصادرة من الجامعات وكليات المجتمع المعتمدة.
4. الصادرة من مراكز الاستشارات والمصادق عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. **الصادرة من المنظمات الدولية او الجهات الدولية من خارج الاردن والمصادق عليها من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.**

د- الخبرات العملية:

1. تفاصيل بعد سنوات الخبرة التي اكتسبها مقدم طلب التوظيف والمتفقة مع طبيعة الوظيفة الشاغرة، بحيث يعطى المرشح نقطتين عن كل سنة خبرة عملية وبعد أعلى (10) نقاط، وبالنسبة للوظائف المهنية والحرفية تحسب الخبرات العملية المكتسبة بعد تاريخ إجازة مزاولة المهنة السارية المفعول المقدمة من قبل طالب التوظيف للوظيفة المعلن عنها وبالنسبة لوظائف السوقين تحسب الخبرات العملية المكتسبة بعد تاريخ الحصول على رخصة السوقية السارية المفعول المتقدم بالطلب على أساسها.

2. تفاصيل الخبرات العملية وفقاً لما يلي:

- الصادرة من الدوائر الحكومية أو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .
 - الصادرة من الشركات والمؤسسات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني المصدق عليها من وزارة العمل شريطة أن تكون مسجلة بالضمان الاجتماعي.
 - المنظمات الدولية.
 - الخبرات الصادرة من خارج الأردن والمصدق عليها من وزارة الخارجية الأردنية.
- هـ- الامتحانات التنافسية و/أو المقابلات الشخصية: وتعطى (50) نقطة موزعة على النحو التالي:
2. الامتحان التنافسي (40) نقطة.
 3. المقابلة الشخصية (10) نقاط.
4. عند الاكتفاء بالامتحان التنافسي تحسب العلامة من (40)، أما في حال الاكتفاء بالمقابلة الشخصية فتحسب العلامة من (10).

و- يشترط في التعيين على مجموعة الوظائف المهنية والحرفية أن يكون المرشح حاصلاً على إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول الصادرة بمقتضى أحكام قانون هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ز - يجوز لمن يحمل رخصة سوق أعلى من فئة رخصة السوق للوظيفة المعلن عنها التنافس على هذه الوظيفة ، على أن ت hubs خبراته العملية المتحصلة بعد فئة رخصة السوق السارية المفعول التي تقدم للمنافسة على الوظيفة الشاغرة على أساسها لغایات تحديد نقاطه التنافسية.

المادة (19):

أ- يرشح لكل وظيفة شاغرة (6) أشخاص أو العدد المتتوفر إذا كان أقل من ذلك من المتقدمين للوظيفة الشاغرة الواحدة من توافر فيهم الشروط المطلوبة لإجراء الامتحانات التنافسية وفقاً لأعلى النقاط الحاصلين عليها بموجب الفقرات (أ ، ب ، ج، د) من المادة (18) من هذه التعليمات.

ب- يتم ترشيح ثلاثة أشخاص أو العدد المتتوفر إذا كان أقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين في الامتحان التنافسي وفقاً لأعلى العلامات المستحقة على النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة مع علامة الامتحان التنافسي لغایات إخضاعهم للمقابلة الشخصية.

ج- وفي حال الاكتفاء بالمقابلة الشخصية دون إجراء امتحانات تنافسية للمتقدمين، يتم ترشيح أربعة أشخاص أو العدد المتتوفر إذا كان أقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة لغایات إجراء المقابلات الشخصية وفقاً للنقاط المستحقة وعلى النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة لاختيار الأجر الأدنى والكافء من بينهم لاشغال الوظيفة.

د- مع مراعاة المادة (8/ج) من هذه التعليمات في حال طلب تعبئة وظائف جديدة بعد الإعلان عن الوظائف السابقة **و قبل صدور كشف تنافسي جديد** الذي يليه يجوز الترشيح للتعيين من الأشخاص المتقدمين وفق الإعلان السابق لتعبئة تلك الوظائف في حال انطباق نفس الشروط المطلوبة عليهم وذلك وفق الأحكام التنافسية.

ه- يرشح الحاصلين على أعلى النقاط التنافسية للمقابلة الشخصية او التعيين للدائرة التي طلبت تعبئة شواغرها من ديوان الخدمة المدنية قبل غيرها وحسب اولوية تاريخ كتابتها لديوان الخدمة المدنية.

المادة (20):

أ- يتم التنافس بين المتقدمين لوظائف الفئة الثالثة على النحو التالي:

1. على مستوى اللواء، للشواغر التي يتم طلبها من قبل وزارة التربية والتعليم، والوظائف التي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة لغaiات تبئنة وظائف المراكز الصحية والوظائف التي يتم طلبها من قبل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغaiات تبئنة شواغر المساجد، وتعامل الولية الbadie الشمالي، والbadie الوسطى، والbadie الجنوبية، معاملة اللواء وعلى الدوائر معاملتها على هذا الأساس عند تحديد احتياجاتها وطلب تبئنة شواغرها.

2. على مستوى المحافظة لباقي الوزارات والمؤسسات الحكومية، وتعامل الولية الbadie الشمالي، والbadie الوسطى، والbadie الجنوبية، معاملة المحافظة وعلى الدوائر معاملتها على هذا الأساس عند تحديد احتياجاتها وطلب تبئنة شواغرها.

ب- مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة الطلب على مستوى اللواء أو أي منطقة جغرافية وفقاً لأحكام المادة (42) من هذه التعليمات

ج- أبناء الbadie يكون الترشيح من أبناء المقيمين فيها، وحال عدم التوفير من أبناء المقيمين يكون الترشيح يكون الترشيح من أبناء المقيمين.

د- يجوز لأبناء الbadie والمقيمين فيها التقدم لأي وظيفة في أي من الولويات أو المحافظات التي يتبع إليها إدارياً إذا كان مقيماً فيها وحسب مكان الإقامة في بطاقة الأحوال المدنية والجوازات العامة.

هـ- تسري أحكام الفقرة (هـ) من المادة (12) من هذه التعليمات للتعيين على وظائف الفئة الثالثة.

المادة (21):

1. يتم نشر نتائج الفرز الاولى لمدة ثلاثة ايام، واستقبال الاعتراضات على نتائج الفرز ويتم دراسة الاعتراضات على الوثائق المقدمة بطلب التوظيف فقط، ولا يتم النظر بأي وثائق تقدم خلال فترة الاعتراض.

2. يتم نشر أسماء المدعون من انطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة للامتحان التناصي و/أو المقابلات الشخصية بصحيفة يومية واحدة من الصحف الثلاث الاوسع انتشاراً على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية وعلى الموقع الالكتروني لديوان الخدمة المدنية.

المادة (22):

يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدوائر المعنية بتبهئة الشواغر المتوفرة لديها بإجراء الامتحانات التافيسية و/أو المقابلات الشخصية لنفس الوظائف النمطية المشتركة أو الوظائف المهنية والحرفية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (23):

أ- يتولى ديوان الخدمة المدنية الإشراف على إجراءات عقد الامتحانات التافيسية حسب مقتضى الحال وللديوان الاستعانة بالمختصين من الدوائر الحكومية و/أو خارجها وفقاً لطبيعة النشاط الوظيفي للوظائف المعلن عنها في تنفيذ الامتحانات التافيسية.

ب- تتولى لجنة الموارد البشرية أو اللجان الفرعية المشكلة وفقاً لأحكام المادتين (38) وأ/ (39) من نظام الخدمة المدنية المعمول به متابعة إجراءات عقد الامتحانات التافيسية و/أو المقابلات الشخصية من انطبقت عليهم شروط الإعلان .

ج- يقوم ديوان الخدمة المدنية بتحديد أسماء الأشخاص المستحقين للتعيين بحساب جمع النقاط التافيسية المستحقة استناداً لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات وعلامة النجاح في الامتحان التنافسي الإلكتروني و/أو المقابلة الشخصية وفقاً لنموذجي المقابلة الشخصية والاختيار النهائي اللذان يدهما ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية ومخاطبة الدائرة بالتسبيب بتعيينهم والسير بإجراءات التعيين حسب الأصول ولا يجوز باي حال من الاحوال عدم السير بإجراءات تعيينهم وبخلاف ذلك يرفع الامر الى اللجنة المركزية للموارد البشرية لاصدار قرارها بالخصوص.

د- إذا لم يحصل المرشح في المقابلة الشخصية على علامة النجاح بواقع (50%) من العلامة المخصصة للمقابلة الشخصية لا يكون من ضمن الأشخاص الذين يتم اختيارهم لغايات التافس على الوظيفة المطلوبة في تلك الدائرة

المادة (24):

في حال تساوي المتنافسين في مجموع النقاط التافيسية أو العلامات يتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب أولويتها بالترتيب التالي:

أ- المستوى المهني والحرفي الأعلى.

ب- الاعلى في مجموع مدة الخبرة المنسجمة مع الوظيفة.

ج- المتزوج.

د- عدد أفراد الأسرة الأكثر (حسب القيد المدني).

هـ- المستوى التعليمي الأعلى.

- و- الاكبر عمراً.
- ز- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن).

المادة (25):

- أ- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدائرة المعنية بنشر أسماء المدعوين لامتحان التافسي الالكتروني و/أو المقابلة الشخصية حسب أحقيتهم وفقاً للنقاط التنافسية للوظائف المعلن عنها ، من خلال الإعلان في صحيفة يومية واحدة على الأقل من الصحف الثلاث الاوسع انتشاراً إضافة إلى نشرها على موقع ديوان الخدمة المدنية الالكتروني.
- ب- 1. يشترط للتقدم على وظيفة طابع أن يكون طالب التوظيف حاصل على دورة في الطباعة أو الحاسوب لا تقل مدتها عن أسبوعين كحد أدنى، واجتياز المرشح لامتحان العملي الذي يعقد لهذه الوظيفة او الوظائف وحسب بطاقة الوصف الوظيفي المعتمده لها.
2. يجوز لديوان الخدمة المدنية عقد امتحان عملي لبعض الوظائف وله أن يشكل لجنة فنية لهذه الغاية بعد التنسيق مع الدوائر والجهات ذات العلاقة .
3. لغایات وظائف السوق يتم اخضاع عشرة متقدمين لكل وظيفة أو العدد المتوفر اذا كان أقل من ذلك، وتم المفاضلة بين المتقدمين وفقاً للمعايير الواردة في المادة (24) من هذه التعليمات، وذلك لإجراء الامتحان العملي للمنافسة على الوظيفة المعلن عنها وفقاً لفئة رخصة السوق المطلوبة و يخصص لامتحان (40) علامة وفقاً للنموذج الذي يعده ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية ويعتبر المرشح ناجحاً اذا حصل على (50%) من العلامة المخصصة لامتحان العملي والذي تجريه اللجنة الفنية التي يشكلها **المرجع المختص** على ان تكون من اربعة اعضاء بمن فيهم مندوب الديوان بصفته مراقب.

المادة (26):

- أ. على الدائرة عرض نتائج الامتحانات التافسية الالكترونية و/أو المقابلات الشخصية والنتائج النهائية للمرشحين على لوحة الإعلانات في الدائرة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء إجراءات الاختيار النهائي ودعوة من وقع عليهم الاختيار لغایات استكمال إجراءات التعين، من خلال الإعلان في صحيفة يومية واحدة على الأقل من الصحف الثلاث الاوسع انتشاراً، على أن لا يتم الإعلان في يوم عطلة رسمية إضافة إلى نشرها على موقع الدائرة الالكتروني والموقع الالكتروني لـ ديوان الخدمة المدنية.

ب. إذا لم يحضر الشخص الذي تم ترشيحه لامتحان التنافسي و/أو المقابلة الشخصية في الموعد المحدد أو لم يحضر بعد دعوته لاستكمال وثائقه خلال المدة المحددة أو الذي صدر قرار بتعيينه خلال عشرة أيام عمل من المدة المحددة في الإعلان، فيعتبر مستكفاً عن التعيين، ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع النقاط التنافسية وفقاً لكشف الاختيار النهائي

المادة (27)

أ- تعتمد الحالات الإنسانية المحددة في البنود (1) و(2) و(6) و(7) من المادة (31) فقط من هذه التعليمات للمنافسة على وظائف الفئة الثالثة، وفقاً لما يلي:

1. المتقدم ضمن نفس القيد المدني من الأسرة الفقيرة بموجب بطاقة المعونة الشهرية المنتظمة لمعيلها السارية المفعول الصادرة عن صندوق المعونة الوطنية او يتناقضى من برنامج الدعم النقدي الموحد وفق اسس يعتمدتها رئيس الديوان.

2. ذوي الإعاقة بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية اللوائية في المحافظة التي يقيم فيها طالب التعيين.

3. الأسر متعددة الاعاقات او التي لديها الاعاقات الشديدة المعرفة بقانون الأشخاص ذوي الاعاقة رقم (20) لسنة 2017، أو أي قانون يحل محله.

4. الاحتياجات الملحة والعجز الشديد وفق اسس ومعايير يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية و المستندة الى تنصيب رئيس ديوان الخدمة المدنية وتوصية اللجنة المشكلة برئاسة امين عام ديوان الخدمة المدنية وعضوية مندوبيين من كل من (وزارة العمل ، وزارة التنمية الاجتماعية ، صندوق المعونة الوطنية، والمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) على ان تراعى أن لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثالثة من الفئة الاولى .

ب- 1. تقدم طلبات المشمولين بالحالات المبينة أعلاه على النموذج الذي يعده ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية،.

2. يقوم ديوان الخدمة المدنية بالترشيح من المتقدمين على الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمتقدمين بطلبات توظيف لإشغال الوظيفة المعلن عنها وضمن النسبة المخصصة للحالات الإنسانية ومن تطبق عليهم الشروط الأساسية لإشغال تلك الوظيفة.

ج- في حال تساوي المرشحين المتنافسين على الحالات الإنسانية يتم اعتماد المعايير الترجيحية المبينة في المادة (24) من هذه التعليمات.

د- يخضع المرشحون من الحالات الإنسانية لامتحان التفاضي الإلكتروني المقرر و/أو المقابلة الشخصية، ويتم التنسيق بخصوص المرشحين من ذوي الاعاقة مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لذلك.

المادة (28):

أ- يتم ترشيح واحصاء المتقدمين ضمن الحالات الإنسانية على وظائف الفئة الثالثة لغايات الامتحان التفاضي و/أو المقابلة الشخصية وفقاً للآلية الواردة في المادة (31/هـ) من هذه التعليمات.

ب- لا يجوز بأي حال من الأحوال تعيين حامل الشهادة الجامعية على وظائف الفئة الثالثة ولا يجوز لحملة شهادة دبلوم كليات المجتمع الشامل من غير المهن التعليمية التعيين على وظائف الفئة الثالثة ويستثنى من ذلك التخصصات من حملة الدبلوم وفقاً لما تقرره اللجنة المركزية استناداً لأحكام المادة (37/ز) من نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ،ب) من هذه المادة يعتبر الطلب المقدم من طالب التوظيف بمثابة تعهد شخصي بأنه لا يحمل مؤهل البكالوريوس أو الدبلوم غير التعليمي.

المادة (29):

لا يجوز بأي حال من الأحوال التعيين على وظائف الفئة الثالثة إلا وفقاً لهذه التعليمات، ويعتبر أي قرار تعيين يصدر دون التقيد بهذه التعليمات قراراً معتبراً يستوجب الإلغاء بما فيها الوظائف الشاغرة في الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والجهات التي يقرر مجلس الوزراء المقرر التعيين فيها وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين.

المادة (30):

الفصل الخامس التعيين على الحالات الإنسانية

يتولى ديوان الخدمة المدنية وضمن مسؤولياته مهمة المحافظة على حقوق الاشخاص المتقدمين على الحالات الإنسانية سواء المعتمدة لديه وفقاً لمخزون طلبات التوظيف على الحالات الإنسانية او الاستمرار في استقبال طلبات التوظيف على الحالات الإنسانية وفقاً لهذه التعليمات سواء كان التعيين وفق مفهوم الدور والترتيب التنافسي او وفق مفهوم المسابقات التنافسية، او حين الانتقال بالكامل عام 2027 الى التعيين وفق مفهوم المسابقات التنافسية من خلال الاعلان المفتوح وذلك من خلال الاستمرار بجز الشواغر المخصصة للحالات الإنسانية في الدوائر وحسب النسبة المقررة لهم والترشيح عليها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (31):

أ- تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية ، تتولى النظر في الطلبات المقدمة ضمن الحالات الإنسانية وفق معايير وضوابط يعتمدها رئيس ديوان الخدمة المدنية وحسب كل حالة من الحالات الواردة في البنود (١ و ٣ و ٥) من هذه الفقرة :-

1. الأسرة الفقيرة التي يتلقاها معيلها معونة شهرية منتظمة من صندوق المعونة الوطنية بموجب بطاقة سارية المفعول او الأسرة التي تتلقاها من برنامج الدعم النقدي الموحد وفق اسس يعتمدها رئيس الديوان لتعيين أحد أفرادها.

2. ذوي الإعاقات حسب التعريف القانوني وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية الازمة لتمكينهم من ممارسة العمل وفقاً لأحكام المادة (45) من النظام.

3. الأسرة التي لديها أربعة فأكثر من أبنائها المؤهلين علمياً من المتقدمين بطلبات تعيين إلى ديوان الخدمة المدنية من حملة دبلوم كلية المجتمع (الشامل) كحد أدنى مع امكانية تحديد الاولوية في التعيين لأحدهم بموجب استدعاء يقدم من قبل المتقدمين او رب الاسرة.

4. أ- الاحتياجات الملحة والعز الشديد وفق أسس ومعايير يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية و المستندة الى تسمية رئيس ديوان الخدمة المدنية وتوصية اللجنة المشكلة برئاسة أمين عام ديوان الخدمة المدنية وعضوية مندوبي من كل من(وزارة العمل ، وزارة التنمية الاجتماعية ، صندوق المعونة الوطنية، والمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) على ان تراعى أن لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثالثة من الفئة الاولى .

ب- يستمر التعامل مع الحالات السابقة المقدمة لديوان الخدمة المدنية بموجب البند (1) أعلاه شريطة أن تكون معتمدة من لجنة الحالات **الملحة والعز الشديد** قبل صدور هذه التعليمات، ويعاد النظر في هذه الحالات مرة كل أربعة أشهر وعند الترشيح وعند التعيين.

5. الاسرة متعددة الاعاقات او التي لديها الاعاقات الشديدة المعرفة بقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (20) لسنة 2017 او أي قانون يحل محله، وفق الأسس والمعايير المعتمدة حسب المادة (31) من هذه التعليمات.

ب-1. باستثناء حالات الإعاقة لا يجوز أن تستفيد الأسرة الواحدة من الحالات الإنسانية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز قبول طلب أي من أفرادها على أي من بنود الحالات الإنسانية مرة أخرى، ولديوان الخدمة المدنية الحق في إلغاء ترشيح أو تعيين أي منتفع من هذه الحالات إذا تبين عدم صحة أو دقة المعلومات التي قدمها لديوان الخدمة المدنية.

2. باستثناء حالة الإعاقة يتم التدقيق في الحالات الإنسانية الواردة في البنود (1,3,4,5) من الفقرة (أ) من هذه المادة مرة كل أربعة أشهر وعند الترشيح وعند التعيين.

ج - 1. يخصص للفئات الأولى والثانية والثالثة سنويًا ما نسبته (16%) بحد أقصى من مجموع الشواغر الحالات الإنسانية المبينة في هذه المادة ويخصص منها ما نسبته (4%) بحد أقصى للأشخاص ذوي الاعاقة وعلى أن يتولى الديوان توزيع هذه النسبة على وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً لما يلي:

- خصوصية طبيعة عمل الدائرة وتوزيع الوظائف فيها.

- التزام الدوائر بعد التنسيق مع الديوان بتبنيه الشواغر المخصصة للحالات الإنسانية وفقاً للنسبة المقررة.

2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه الفقرة، يجوز بقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية زيادة النسبة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة.

د- تتم المنافسة بين المتقدمين بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية وفقاً لتاريخ تقديم الطلب المعتمد كحالة إنسانية.

ه - يتم ترشيح الأشخاص الذين تم اختيارهم من فئة الحالات الإنسانية إلى الدوائر ضمن النسب المقررة وفقاً للآلية التي يعتمدتها رئيس ديوان الخدمة المدنية ونشرها على الموقع الإلكتروني لديوان الخدمة المدنية .

و - يقوم ديوان الخدمة المدنية في حال عدم استكمال النسبة المقررة للدائرة من الحالات الإنسانية استكمالها بالترشيح على الوظائف المتوفرة لديها .

ز - 1- يتم الترشيح حسب الأحقية التنافسية وفقاً لهذه التعليمات لوزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة حالة إنسانية واحدة لكل خمس وظائف أو أكثر من كل تخصص على المنطقة الجغرافية التي يتم التنافس عليها للتعيين على الوظائف المطلوبة.

2- تؤخذ بعين الاعتبار لغایات البند (1) من هذه الفقرة احتياجات الوزارة من هذه الوظائف المرسلة لديوان الخدمة المدنية اعتباراً من تاريخ صدور الكشف التنافسي لعام 2016.

ح- في حال تساوي المتقدمين بناء على تاريخ تقديم الطلب على الحالات الإنسانية يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالتسلاسل التالي:

1- أقدمية تاريخ تقديم طلب التوظيف.

2- أقدمية سنة التخرج.

3- التقدير في المؤهل العلمي

- 4- المعدل في شهادة الثانوية العامة.
 - 5- المعدل في المؤهل العلمي.
 - 6- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (حن).
- ط- تقوم الدوائر وبعد صدور جدول تشكيلات الوظائف او بالتاريخ الذي يحدده ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتزويده بالوظائف المخصصة للحالات الإنسانية في الفئات الأولى والثانية والثالثة وفق التوزيع الجغرافي ليقوم ديوان الخدمة المدنية بالترشيح عليها من التخصصات التي تلائم عمل الدائرة من الحالات الإنسانية وفقاً للأحقيـة التـافـسـية لـلـفـئـاتـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ، وفي حال عدم تزويد الدائرة لديوان الخدمة المدنية بالوظائف المخصصة للحالات الإنسانية يقوم ديوان الخدمة المدنية بـحـجزـ الشـوـاغـرـ لهـذـهـ الغـاـيـةـ وـالـتـرـشـيـحـ عـلـيـهـاـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ التـعـلـيـمـاتـ.

ي- لـرـئـيـسـ دـيـوـانـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ إـعـادـةـ تـأـهـيلـ الـمـتـقـدـمـينـ بـطـلـبـاتـ تـوـظـيـفـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ حـمـلـةـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـصـنـفـةـ ضـمـنـ التـخـصـصـاتـ الـراـكـدـةـ وـالـذـيـ مـضـىـ عـلـىـ تـارـيـخـ اـعـتـمـادـهـ كـحـالـةـ اـنـسـانـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، وـحـجزـ شـوـاغـرـ لـهـذـهـ الـحـالـاتـ عـلـىـ جـدـولـ تـشـكـيلـاتـ الـوـظـائـفـ بـمـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ الـوـظـائـفـ الشـاغـرـةـ لـدـىـ الـدوـائـرـ وـتـخـصـيـصـ مـاـ لـاـ يـتـجـاـزـ (2%)ـ مـنـ الـشـوـاغـرـ الـتـيـ تـمـ اـعـتـمـادـهـاـ لـلـدوـائـرـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ، وـفـقـ آـلـيـةـ يـعـتمـدـهاـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ تـنـسـيـبـ رـئـيـسـ دـيـوـانـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ.

الفصل السادس

اختيار وتعيين الموظفين بالوظائف الحكومية من الفئات الاولى والثانية وفقاً لمفهوم المسابقات التنافسية من خلال الاعلان المفتوح

المادة (32)

1- يتم الانتقال التدريجي من مفهوم الدور والترتيب التنافسي لمليء الشواغر الى مفهوم المسابقات التنافسية من خلال الاعلان المفتوح عن الوظائف الشاغرة بالفتين الاولى و الثانية اعتباراً من صدور جدول تشكيلات الوظائف لعام 2024 والانتقال بالكامل لمفهوم الاعلان المفتوح في عام 2027 وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية.

2- أ- يتم تحديد مسميات الوظائف التي سيتم تعييئتها سنوياً والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لآلية يعتمدتها رئيس ديوان الخدمة المدنية بناءً على تنصيب لجنة تشكل لهذه الغاية ويقوم ديوان الخدمة بحصر كافة الوظائف وفقاً لهذه الآلية بالتنسيق مع الدوائر المعنية ورفعها الى اللجنة المركزية للموارد البشرية لمناقشتها واصدار قرار بشأنها .

ب- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالاعلان عن الوظائف التي تم اقرارها من اللجنة المركزية للموارد البشرية في صحيفة يومية واحدة على الاقل من الصحف المحلية الثلاث الاوسع انتشارا وعلى موقع ديوان الخدمة المدنية الالكتروني، ولرئيس الديوان وبعد اقرارها السماح للدوائر بالاعلان عنها مباشرة.

3- أ- يتم فرز الالاتباقات المقدمة في الديوان من قبل لجنة او اكثر تشكل لهذه الغاية من قبل المرجع المختص لبيان انطباقها مع شروط ومواصفات اشغال الوظيفة المعلن عنها واستبعاد الالاتباقات غير المطابقة لشروط الاعلان وذلك من خلال كشف ترفعه اللجنة يبين اسماء اصحاب الالاتباقات الذين انطبقت عليهم شروط اشغال الوظيفة وكشف باسماء اصحاب الالاتباقات غير المطابقة لشروط اشغال الوظيفة مع بيان السبب/المبرر .

ب- يتم تحديد مكان الاقامة لطالبي التوظيف وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه التعليمات.

ج- يسمح للمتقدمين الذين لم تطبق عليهم شروط اشغال الوظيفة التقدم باعتراض الكترونيا خلال ثلاثة ايام عمل، ويتم دراسة الاعتراضات ورفع التوصيات بخصوصها الى رئيس ديوان الخدمة المدنية.

4- يرشح لامتحان التافسي لكل وظيفة شاغرة (20) متقدم أو العدد المتتوفر إذا كان أقل من ذلك من المتقدمين المطابقين لشروط الوظيفة الشاغرة المعلن عنها وتم المفاضلة بينهم لغايات اخضاعهم لامتحان التافسي وفقاً للمعايير الترجيحية حسب أولويتها بالترتيب التالي:

- أ- الاعلى في التقدير في المؤهل العلمي الاقل المطلوب .
- ب- الاعلى في المعدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة .
- ج- الاعلى في المعدل في المؤهل العلمي الاقل المطلوب.
- د- اقدمية التخرج في المؤهل العلمي الاقل المطلوب.

هـ- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن)).

5- يتم التنافس بين المرشحين على الوظيفة وفق نقاط تنافسية تبلغ في مجموعها (100) نقطة بحيث يخصص لامتحان التافسي (80) علامة ويعتبر المرشح ناجحاً اذا حصل على (40) علامة فاعلي وللمقابلة الشخصية (20) علامة واجتيازه لها بحصوله على (10) علامات فاعلي من العلامة المخصصة للمقابلة الشخصية وبخلافه لا يكون من المرشحين الذين يتم اختيارهم للمنافسة على الوظيفة .

:المادة (33)

أ- يقوم ديوان الخدمة المدنية بالاعلان عن اسماء المرشحين لاجراء المقابلات الشخصية بصحيفة يومية واحدة من الصحف الثلاث الاوسع انتشارا ونشره على موقع الديوان الالكتروني أو على موقع الدائرة المعنية وعلى ان لا يتم الاعلان ايام العطل والاعياد الرسمية وبواقع (6) مرشحين للوظيفة

الواحدة او العدد المتوفر اذا كان اقل من ذلك من الناجحين الحاصلين على اعلى العلامات في الامتحان التافسي لغاية دعوتهم لاجراء مقابلة الشخصية.

ب- في حال تساوي المرشحين في علامة الامتحان التافسي ولغايات الترشيح للمقابلات الشخصية وفق اعلى العلامات في الامتحان التافسي يتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب اولويتها بالترتيب التالي:-

- التقدير في المؤهل العلمي الاقل المطلوب.
- المعدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- المعدل في المؤهل العلمي الاقل المطلوب.
- اقدمية التخرج في المؤهل الاقل المطلوب..
- الاعلى في المؤهل العلمي في حال سمح الاعلان بذلك.
- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن).

ج- يتم عقد مقابلات الشخصية في ديوان الخدمة المدنية او معهد الادارة العامة او اي مكان يراه رئيس ديوان الخدمة المدنية مناسباً من قبل لجنة او لجان يشكلها رئيس ديوان الخدمة المدنية او لجنة الموارد البشرية في الدائرة لاجراء مقابلات الشخصية للوظائف المعلن عنها ، ويجب أن تكون مقابلات مسجلة صوتاً وصورة.

د- يراعى توفير الترتيبات التيسيرية الالزمة في حال كان هناك اشخاص يراد مقابلتهم من ذوى الاعاقة .

هـ- يجوز في حالات استثنائية ومبررة وبموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية اجراء مقابلات شخصية عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي الحديثة في حال توفر التقنيات الالزمة لذلك.

و- تقوم اللجنة او اللجان المشار اليها بالفقرة (ج) من هذه المادة باجراء المقابلات الشخصية للمرشحين والمبنية على الكفايات الوظيفية للوظيفة من معارف ومهارات وسلوكيات الواجب توفرها في الموظف والتي تمكّنه من ممارسة عمله والقيام باداء مهام الوظيفة المتافق عليها وذلك وفق مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية واختيار الاكفاء والاكثر جدارة واستحقاقاً لاشغال الوظيفة وتقديم الخدمة الفضلى للموظف وادخال النتائج مباشرة على النظام الالكتروني المعد من ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية ووفقاً لنموذج المقابلات الشخصية المعتمد وعلى ان تقوم اللجنة بتسليم ديوان الخدمة المدنية نتائج هذه المقابلات حال الانتهاء منها حسب الاصول.

ز- يقوم ديوان الخدمة المدنية باستخراج النتائج النهائية للمرشحين للتعيين على الوظائف المعلن عنها من الحاصلين على الاعلى في مجموع علامة الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية وفي حال تساوي المرشحين في مجموع العلامات بتم اعتماد المعايير الترجيحية حسب اولويتها بالترتيب التالي:-

- العلامة في المقابلة الشخصية.
- العلامة في الامتحان التنافسي .
- التقدير في المؤهل العلمي الاقل المطلوب
- المعدل في شهاده الدراسة الثانوية العامة.
- العلامة في المؤهل العلمي الاقل المطلوب.
- عدد ساعات العمل التطوعي شريطة ان تكون موثقة ومدرجة على المنصة الوطنية للعمل التطوعي (نحن).

ح- يقوم ديوان الخدمة المدنية بنشر النتائج النهائية للمرشحين للتعيين على موقع ديوان الخدمة المدنية الالكتروني وتزويد الدوائر المعنية باسماء المرشحين لغايات دعوتهم لاستكمال اجراءات التعيين ولا يجوز باى حال من الاحوال عدم السير باجراءات تعيينهم.

ط- يعتبر مستكفاً كل من تغيب عن حضور الامتحان التنافسي الالكتروني و/او المقابلة الشخصية .
ي- يعتبر مستكفاً المرشح الذي صدر قرار بتعيينه ولم يراجع خلال عشرة ايام عمل من تاريخ الاعلان، ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع العلامات وفقاً لنتائج الاختيار النهائي.

كـ- يجوز اعتماد نتائج المقابلات الشخصية لتعبئة نفس الوظائف في حالات الاستكاف او الاستقالة

وأية وظائف جديدة خلال جدول التشكيلات لذات العام

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (34):

أ- يستثنى من هذه التعليمات:

1. التعيينات على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي .

2. أبناء وبنات وأزواج شهداء القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة من غير المتقاعدين.

3- أبناء وبنات وأزواج الموظف المدني الذي توفي بسبب ناشئ عن قيامه بمهام وظيفته دون إهمال منه بتقرير طبي من اللجنة الطبية العليا، للخاضعين لقانون التقاعد المدني أو تقرير من الجهة المختصة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي، على أن تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (31) من هذه التعليمات بدراسة الحالات المحولة من قبل رئيس ديوان الخدمة المدنية ضمن هذا البند، وتدقيق الوثائق الخاصة بها للتأكد من أن الوفاة لم تكن بسبب إهمال أو تقصير من الموظف ورفع التصريح المناسب بذلك لرئيس ديوان الخدمة المدنية للمصادقة عليه.

ب- أبناء وبنات وأزواج من يقرر مجلس الوزراء اعتبارهم في حكم الشهداء.

4- المبعوثين المستثنين من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين بموجب أنظمة ابتعاثهم شريطة عدم توفر متقدمين من حملة نفس المؤهلات والتخصصات على نفس المناطق الجغرافية أو من المتقدمين الذين لا يرغبون بالعمل في تلك المناطق من طالبي التوظيف عند ابتعاثهم وفقاً لبيانات الديوان ومن خلال لجنة تشكل لهذه الغاية من مندوب ديوان الخدمة المدنية ومندوب من جهة الابتعاث وعلى المبعوث التقدم بطلب توظيف لديوان الخدمة المدنية حال انهاء البعثة للتنافس على الوظائف وتعيينه وفقاً لهذه التعليمات بما فيها الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية ولا يجوز له تحديد الدائرة أو المنطقة الجغرافية التي سيعين فيها وفي

كل الأحوال لا يجوز تعيين الأشخاص المشمولين بهذا البند في حال توفر متقدمين على الكشف التنافيي الأساسي على نفس المنطقة الجغرافية التي سيعين فيها .

ب. في جميع الاحوال، على المبتعث التقدم بطلب توظيف حتى لو كان التخصص موقوفا وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (40) من النظام.

5- من يقرر مجلس الوزراء استثنائهم من الطلبة الخريجون الذين تم إيفادهم في بعثات علمية للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشريعات الخاصة بالدائرة الموفدة بهدف تعينهم لديها وحسب الشواغر المتوفرة لهذه الغاية.

ب-لا يعتبر تعيين المشمولين في البنددين (3،2) من الفقرة (أ) من هذه المادة من ضمن النسبة المئوية المقررة للحالات الإنسانية ولهم الأولوية في التعين لمرة واحدة فقط وشرطه عدم تجاوزهم عمر (48) سنة وذلك في احدى دوائر الخدمة المدنية او باحدى الجهات المشمولة بهذه التعليمات وبموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية وحسب مقتضى الحال.

المادة (35):

لرئيس ديوان الخدمة المدنية صلاحية إيقاف أي إجراء يتعلق بالترشيح أو التعيين إذا ثبت أن هناك ما يستدعي التحقق من سلامة الإجراء وفي حال ثبت أن هذا الإجراء قد صدر استناداً لمعلومات أو بيانات أو وثائق مخالفة لهذه التعليمات يتم إلغاؤه بما في ذلك أية قرارات بنيت على ضوء هذا الإجراء، وذلك عملاً بأحكام المادة (66) من نظام الخدمة المدنية.

المادة (36):

في حال عدم توفر التقدير في المؤهل العلمي يتم اعتماد التقدير المناظر للمعدل في ذلك المؤهل وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (11) من هذه التعليمات في حال لم تتضمن المعادلة ذلك من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة (37):

لا يجوز بأي حال من الأحوال سحب طلب التوظيف أو طلب الحالة الإنسانية المقدم وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (38):

أ. لا يجوز للمتقدم بطلب توظيف في ديوان الخدمة المدنية تحديد الدائرة التي سيعين فيها، إلا أنه يجوز له قبل الترشيح للامتحان التنافسي تحديد خياراته بالتجير **وذلك خلال فترة إصدار الكشف التجريبي** وقبل **إصدار الكشف الأساسي النهائي**.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للناجحين في الامتحان التنافسي ولم يتم التنسيب بتعيينهم تغيير خيارات التجير بعد صدور الكشف التنافسي الأساسي اللاحق.

المادة (39):

يجوز ترشيح الموظف الذي تنتهي خدماته أثناء فترة التجربة على ضوء نتيجة تقييم أدائه إلى الدوائر الأخرى حسب أحقيته التنافسية بعد تقديمها لطلب توظيف جديد في حال طلب تخصصه على الكشف التنافسي وجدول التشكيلات الوظائف للعام التالي الذي رشح على أساسهما.

المادة (40):

يراعى عند تطبيق هذه التعليمات نظام موظفي أمانة عمان الكبرى ونظام موظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة المعتمد بهما **وأي تشريع للجهات التي يتم التعيين فيها وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين**.

المادة (41):

تحمل الدائرة أو الدوائر أو الجهات المشمولة وفقاً لهذه التعليمات تكاليف الإعلانات التي يصدرها الديوان لتعبئتها شواجرها في الفئات الأولى والثانية والثالثة وكل ما يتبعها من إجراءات.

المادة (42):

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، يجوز بموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية في حالات تقتضيها مصلحة العمل أن يتم التنافس على مستوى المنطقة الجغرافية المطلوبة وفق نظام التقسيمات الإدارية ونظام موظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأمانة عمان الكبرى وأي تشريع ذي صلة بالتقسيمات الإدارية والإدارة المحلية سواء على مستوى المملكة أو الأقليم أو المحافظة أو اللواء أو القضاء أو غيرها من المناطق الجغرافية.

المادة (43):

أ. على الرغم مما ورد في المادة (13/س/2) من هذه التعليمات، يستثنى الشخص الذي رشح لأي دائرة وتم اختياره للتعيين فيها ويجري العمل على استكمال إجراءات تعيينه فيها وفقاً لهذه التعليمات ولم يستكمل إجراءات تعيينه من الترشح لأي دائرة أخرى سواء كان من خلال الكشف التنافسي أو الإعلانات المفتوحة وتستكمل إجراءات تعيينه فيدائرة التي تم اختياره للتعيين فيها.

ب. يقوم الديوان في حال عدم مصادقة المرجع المختص على قرار التعيين بسبب عدم اجتياز الشخص الذي وقع عليه الاختيار للتعيين وفقاً لهذه التعليمات في الأقسام والدوائر المالية والرقابية لبرنامج تأهيل المحاسب الحكومي بنجاح بإعادته إلى الكشوفات التنافسية وبنفس نقاطه التنافسية وترشيحه وفقاً لأحقيته التنافسية وفق هذه التعليمات.

المادة (44):

أ- يتم تخصيص (500) وظيفة سنوياً **حداً اقصى** لتعيين أوائل الافواج الجامعية من خريجي الجامعات الأردنية من حمله شهادة البكالوريوس.

ب- يتم تخصيص (100) وظيفة سنوياً **حداً اقصى** لتعيين أوائل كليات المجتمع من حملة الدبلوم التقني.

ج- يتم تخصيص (30) وظيفة سنوياً **حداً اقصى** لتعيين حملة شهادة كلية المجتمع الفني التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين حدّاً أدنى بعد شهادة الثاني ثانوي او ما يعادها بنجاح والمشار اليه في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (48) من نظام الخدمة المدنية المعمول به من الحاصلين على المرتبة الاولى في المجالات المعتمدة ضمن الدبلوم المهني أو التقني.

د- يتم تعيين الاشخاص على النحو الوارد في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة وتحديد التخصصات وتوزيع الأعداد وفقاً لمعايير يعتمدها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب ديوان الخدمة المدنية .

ه- يتم تخصيص (20) وظيفة سنوياً لتعيين أوائل الدفعة من خريجي الدبلوم المهني لاعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة.

و- يتم تخصيص (100) وظيفة سنوياً لتعيين ابناء وزواج المتقاعدين العسكريين ويتم تحديدها من خلال المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وفقاً للآلية التي تعتمدتها المؤسسة.

ز- يتم تخصيص (30) وظيفة سنوياً لابناء وزواج المصابين العسكريين من اصيبوا اثناء ادائهم لواجباتهم الوظيفية ويتم تحديد هذه الوظائف بالتنسيق بين ديوان الخدمة المدنية والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين والتي تقوم بدورها برفع كشف سنوي تحدد فيه اسماء هؤلاء الاشخاص ومؤهلاتهم واقاماتهم ليقوم ديوان الخدمة المدنية بالتنسيب بتعيينهم.

المادة (45)

يشترط اجتياز امتحان الكفاية باللغة العربية بعد اجتيازه للمرشح على الوظائف المنصوص عليها في المادة (10) من قانون حماية اللغة العربية رقم (35) لسنة 2015 .

المادة (46)

يجوز للموظف الذي لا يجدد عقده من قبل الدائرة التي كان يعمل بها التقدم بطلب توظيف جديد ولا يتم إعادة ترشيحه إلى ذات الدائرة بأي حال من الأحوال .

المادة (47)

يتم الترشيح للوظائف الإدارية والفنية والصحية في الجامعات الرسمية والمستشفيات الجامعية الرسمية والمستشفيات التعليمية التابعة لوزارة الصحة وسلطة اقليم البتراء التنموي السياحي وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراكمز التابع له من أبناء المحافظة التي يتواجد فيها هذه الدوائر بالإضافة الى المتقدمين من أبناء ألوية الباذلة التي تتبع لذات المحافظة إدارياً كوحدة واحدة ، وفقاً لأعلى النقاط التافيسية، ويتم التعامل وفق هذه الآلية للتقدم بطلب توظيف للمنافسة على الوظائف التي يتم السماح بتعيينها عن طريق الاعلان المفتوح .

المادة (48):

أ. لا يجوز بأي حال من الأحوال الإعلان و/أو قبول أو إسلام أي من الوثائق والخبرات العملية المطلوبة للمتقدمين على الوظائف بالفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (10) من هذه التعليمات فيما يتعلق بوظائف العقود الشاملة لجميع العلاوات) إلا أن تكون مصدقة حسب الأصول من الجهات المعنية، وإن تكون الخبرات العملية المحلية خاضعة للاشتراك وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، كما لا يجوز احتساب أي من الخبرات العملية والتي اكتسبها مقدم طلب التوظيف والمتفقة مع وصف الوظيفة الشاغرة إلا بعد تاريخ المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على أساسه بالنسبة لوظائف الفئة الأولى والثانية والعقود الشاملة، والوظيفة المعلن عنها بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، يستثنى من شرط شمول الخبرات بأحكام قانون الضمان الاجتماعي المهن التي قد تجيز التشريعات عدم شمولها.

المادة (49):

يعتمد الدبلوم المهني لاعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة (رخصة معلم) لغايات الترشيح لتعبئة الوظائف من التخصصات التي تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم وفقاً لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات .

المادة (50):

لغايات ضبط وتنظيم سير عقد الامتحانات التافسية يقوم ديوان الخدمة المدنية بوضع **اسس** لهذه الغاية يعتمدتها رئيس ديوان الخدمة المدنية ونشرها على موقع ديوان الخدمة المدنية الإلكتروني بإثناء حالات الغش أو انتقال صفة الغير والتي في حال ثبوتها يحرم المتقدم ويقرر من رئيس ديوان الخدمة المدنية من التقدم لامتحان على الكشف المعمول به والكشف الذي يليه مع تقدمه بعد انقضاء هذه المدة بطلب توظيف جديد وفقاً لمفهوم الدور والترتيب التافسي وبالنسبة للمتقدمين على أي من الاعلانات المفتوحة يحرم من التقدم على اي وظيفة لمدة سنتين من تاريخ الاعلان عن الوظيفة والتي تقدم عليها وحرم منها.

المادة (51):

يكون الترشيح لإشغال الوظائف وفقاً لهذه التعليمات على أساس الاستحقاق والجدارة وحسب الاحقيات التافسية المعتمدة بموجب هذه التعليمات شريطة اجتياز المرشح لامتحان التافسي والمقابلة الشخصية بنجاح والذي يعقد بإشراف الديوان.

المادة (52):

لرئيس ديوان الخدمة المدنية السماح باستخدام التقنيات الحديثة في اجراء المقابلات الشخصية بما في ذلك اجرائها عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي الحديثة شريطة توفر التقنيات اللازمة لذلك.

المادة (53):

يتم اجراء جميع المقابلات الشخصية على جميع الوظائف وفقاً لهذه التعليمات وتكون مسجلة صوت وصورة و الاحتفاظ بها لمدة 60 يوم بعد تاريخ صدور قرار التعيين لمن وقع عليه الاختيار.

المادة (54):

أ. يضاف (10) نقاط تفاضلية لموظف الفئة الثالثة الحاصل على مؤهل علمي جديد ولم يتم تعديل وضعه في حال تقدم بطلب توظيف جديد الى الديوان وفقاً لاحكام المادة (88/ز) من نظام الخدمة المدنية.

ب. اضافة للنقاط التفاضلية الحاصل عليها طالب التوظيف استناداً لأحكام المادة (11) من هذه التعليمات، يحصل المتقدم على نقاط تفاضلية اضافية وبما لا يزيد على خمس نقاط تفاضلية وعلى النحو التالي:

1. **خمس نقاط للحاصل على الدبلوم العالي لاعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة (الدبلوم المهني لإعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة).**

2. نقطتين للحاصلين على الشهادة المهنية الدولية.

3. نقطة واحدة للحاصل على شهادة مهنية مصدقة حسب الأصول من الجهة صاحبة الاختصاص على أن لا تقل مدتها أو مجموع مددتها عن ثلاثة شهور.

المادة (55):

يلتزم ديوان الخدمة المدنية بإصدار قائمة بالتخصصات الراكرة ولا تقبل طلبات التوظيف فيها على الكشف التنافسي التالي ويتم نشرها على الموقع الالكتروني لديوان الخدمة المدنية وتزويد الجامعات بهذه القائمة.

:المادة (56)

- أ- يعتمد تاريخ 31/12 من العام السابق لتحديد العمر وفقاً لأحكام المادة (44/ج) من نظام الخدمة المدنية وذلك لغایات الادراج على الكشف التنافسي ولغایات الاعلان المفتوح لوظائف الفئة الاولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة والمسابقات التنافسية ولتعبئة الوظائف وفق احكام المواد (44,34) من هذه التعليمات .
- ب-مع مراعاة أحكام المادة (44) من نظام الخدمة المدنية، لا يجوز قبول طلبات التوظيف لمن بلغ (48) سنة من عمره عند تقديم الطلب استناداً لاحكام المادة (40/د) من النظام.

:المادة (57)

يقوم ديوان الخدمة المدنية باعداد دليل اجرائي للمقابلات الشخصية المبنية على الكفايات الوظيفية والمؤشرات السلوكية.

:المادة (58)

لغایات توزيع الوظائف بين مختلف الاسر الاردنية بشكل عادل يتم ترشيح شخص واحد للتعيين على نفس القيد المدني وصاحب النقاط الاعلى وفقاً لنموذج الاختيار النهائي للمرشدين على الوظيفة، وفي حال توفر شواغر اضافية في دوائر اخرى، فإنه يجوز ترشيح صاحب الاحقية على النحو المبين باعلاه، وعلى ان لا يتجاوز عدد المرشحين من افراد الاسرة الواحدة عن مرشحين اثنين .

:المادة (59)

تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات او بناء على طلب رئيس الديوان على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.